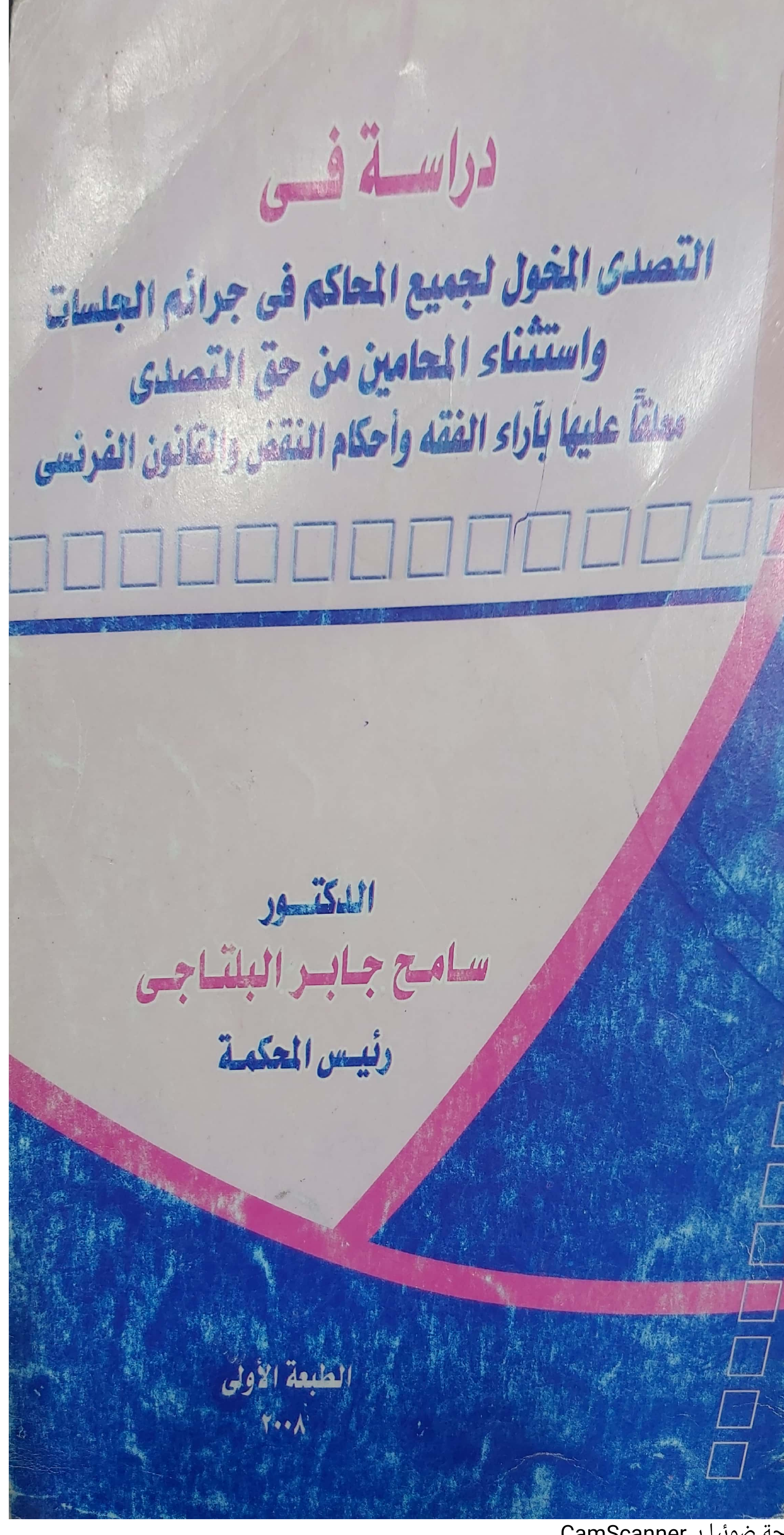


دراسة فى

التصدى المخول لجميع المحاكم فى جرائم الجلسات واستثناء المحامين من حق التصدى

معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام النقض والقانون الفرنسى

الدكتور

سامح جابر البلتاجى

رئيس المحكمة

الطبعة الأولى

٢٠٠٨

موضوع البحث :

استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق والحكم أجاز القانون للمحاكم بوجه عام سواء كانت جنائية أم مدنية حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التى تقع أثناء انعقاد الجلسة ، بل وأجاز لها فى حدود معينة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو الحكم فى الدعوى [1]. وهذا الاستثناء أثر من آثار نظام الاتهام القضائى ، أقره المشرع لاعتبارات عملية أهمها صون كرامة رجال القضاء وهيبتهم ، والمحافظة على ما يجب لهم من الاحترام فى أعين الجمهور . فمما لا شك فيه أن الجرائم التى تقع فى الجلسة تخل بالاحترام الواجب للقضاء وهيبته ، فينبغى أن تقابل بزجر سريع حتى يتمكن القضاء من أداء رسالته فى جو من السكينة والهدوء .هذا بالإضافة إلى أن المحكمة التى تقع فى جلستها جريمة تكون أقدر من غيرها على إثبات هذه الجريمة والفصل فيها .

وتحقيقا لهذه الغاية حدد المشرع ما يقع فى الجلسات من أفعال تتنافى مع الاحترام الواجب للقضاء ، وهذه الأفعال إما أن تكون جرائم سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة ، وإما أن تكون مجرد إخلال بنظام الجلسة . غير أن سلطة المحاكم إزاء هذه الأفعال تختلف بحسب ما إذا كانت المحكمة المنعقدة جنائية أو مدنية و ما إذا كان الجانى من المحامين أو غيرهم من الأفراد .

- فكرة الجلسة :

اختلف الفقه حول تحديد المقصود بالجلسة، فقد اتجه رأى إلى أن لفظ الجلسة ينصرف أولا إلى المكان الذى تنعقد فيه المحكمة وتباشر نظر القضايا المطروحة عليها فعلا. و يستوي أن يكون هذا فى المكان المعتاد أو أى مكان آخر يتقرر فيها

---

[1] احمد فتحي سرور، شرح قانون الاجراءات الجنائيه،الطبعه السابعه ، دار النهضه العربيه،١٩٩٩، ص ٤٥٢، د. حسن المرصفاوي، المرصفاوى في الاجراءات الجنائيه،منشأة المعارف،٢٠٠٠، ص ١٥٤، د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامه للاجراءات الجنائية،نادى القضاة ٢٠٠٣، ص ٧٧٥، د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية،١٩٩٧، ص ٢٠٦ وما بعدها، د. أشرف رمضان حسن ، مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق،دار النهضة العربية،٢٠٠٢، ص ٢٣٩ وما بعدها.

عقده . وينصرف لفظ الجلسة أيضا إلى الوقت الفاصل بين رفع الجلسة ودخول القاضى فى غرفة المداولة ، لأن أى إخلال يقع فيه يعتبر مساسا بالحرمة الواجبة للمحاكم ، كما أن الجريمة تقع أيضا فى حالة ما إذا كان أعضاء المحكمة فى حجرة المداولة يباشرون عملهم إذ تعتبر الجلسة قانونا منعقدة حتى تمام عمل القضاة فى يومهم ، وينبغى توفير الاحترام والجو الهادئ لعمل المحكمة وهى الحكمة التى من أجلها وجدت جرائم الجلسات([1]).

بينما يتجه رأى آخر إلى القول بأن معنى الجلسة يتحدد بالزمان والمكان الذى تنعقد فيه المحكمة لمباشرة إجراءات الدعوى المطروحة ، ولا يلتزم أن تكون فى المكان المعد ذلك أصلا بمبنى المحكمة. فانعقاد المحكمة فى غرفة المداولة لنظر القضية بناء على قرار منها لنظرها في جلسة سرية تعتبر جلسة قانونية ، كذلك انتقال المحكمة لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق النهائى ، كالمعاينة مثلا يجعل مكان المعاينة المنعقدة فيه المحكمة جلسة قانونية. وعلى عكس ذلك متى فرغت المحكمة من نظر القضية ورفعت الجلسة فإن شرط أن تكون الجريمة قد وقعت أثناء انعقاد الجلسة لا يتوافر حتى ولو كانت الجريمة قد وقعت تحت بصر أعضاء المحكمة فى قاعة الجلسة ذاتها وقبل انصرافهم منها. ونتيجة لذلك فإنه إذا ارتكبت الجريمة أثناء اجتماع القضاة للمداولة فى غرفة المداولة فهى لا تعبر جريمة جلسة([2]).

ونرى أن الرأى الأول هو الراجح فى الفقه وأولى بالاتباع إذ يحقق ما قصد إليه الشارع من دفع نصوص خاصة تحكم جرائم الجلسات. فيقصد بالجلسة تلك الفترة الزمنية التى تبدأ مع بداية عمل المحكمة فى نظر الدعاوى وتنتهى بانتهاء عملها فى ذات اليوم ، سواء اتخذت لعملها قاعة المحكمة أو أى مكان آخر يصح انعقادها فيه. وبناء عليه تعد الجلسة قائمة إذا أجتمع القضاة للمداولة أو لنظر القضية فى جلسة سرية أو إذا انتقلت المحكمة لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق كالمعاينة مثلا بينما لا تعد الجريمة قد ارتكبت فى الجلسة إذا وقت

(1) د/ حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٥ ، د/ محمود مصطفى ، شرح قانون الأجراءات الجنائية ،طبعة ١٩٥٣ ، ص ١١٣ هامش ١ ، وأنظر فى تأييد هذا الرأى د/أمال عثمان ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٨ ، ص ٨٠.

(2) د/ مأمون سلامه ، قانون الاجراءات الجنائية معلقا علية بالفقة واحكام النقض،نادى القضاة،٢٠٠٥ ، ص ٦٦٥-٦٧٢، د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٩٨ ، ص ١٦٤ .

قبل أن يكتمل تشكيل المحكمة حتى ولو وقعت فى قاعة الجلسة قبل حضور ممثل النيابة العامة أمام المحكمة أو كان قد خرج من الجلسة وقت وقوع الجريمة ، أو إذا وقعت الجريمة فى حجرة مجاورة لقاعة الجلسة([1]).

- تقسيم :

ونظراً لاختلاف سلطة المحكمة فى التصدى لجرائم الجلسات باختلاف نوعية المحكمة التى تتصدى للجريمة الجديدة جنائية أم مدنية فسوف نستعرض كل منها فى مبحث مستقل على النحو التالى :

المبحث الاول : سلطة المحاكم الجنائية فى التصدى لجرائم الجلسات .

المبحث الثانى : سلطة المحاكم المدنية فى التصدى لجرائم الجلسات .

المبحث الثالث : استثناء الجرائم التى تقع من المحامين من حق التصدى المخول لجميع المحاكم بالنسبة لجرائم الجلسات .

(1) المستشار الدكتور / عادل قورة ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص ٢٠٥

المبحث الأول

سلطة المحاكم الجنائية فى التصدى لجرائم الجلسات

منح المشرع المحاكم الجنائية حق التصدى لجرائم الجلسات. وبمقتضى هذا الحق تتصدى المحكمة من تلقاء نفسها فى جرائم الجلسات نظراً لأنها هى التى تدخل الواقعة حوزتها وتفصل فيها بنفسها ، إذ لا توجد سلط أو جهة أخرى غير المحكمة تدخلها إلى حوزتها (١).

وحتى يتسنى لنا التعرف على سلطة المحكمة الجنائية إزاء جرائم الجلسات فى ضوء النصوص القانونية التي تعالجها. وسوف نقسم هذه الجرائم إلى نوعين: الأول هو جرائم ارتكبت فى الجلسة، الثاني هو الجرائم التي ترتكب خارج الجلسة وهو ما سنفرد لكل منهما مطلب مستقل.

المطلب الأول

سلطة المحكمة الجنائية فى التصدى لجرائم الإخلال بنظام الجلسة

– يقصد بالإخلال بنظام الجلسة أن يأتى الشخص أفعالاً أو أقوالاً من شأنها التأثير فى الهدوء الذى يجب أن يسود الجلسة (٢).

ولم تتعرض نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصرى لنوع الأعمال التى تعد إخلالا بنظام الجلسة ، على عكس القانون الفرنسى إذ نصت المادة ٥٠٤ من قانون تحقيق الجنايات على أن الأعمال التى تعد من قبيل الإخلال بنظام الجلسة فقالت "إذا أبدى واحد أو أكثر من الحاضرين علامات علنية بالاستحسان او بعدم

(١) المستشار / أحمد عبد الظاهر الطيب ، جرائم الجلسات ، المكتبة القانونية ، ١٩٨٧ ، ص ٢٣.

(٢) د. رءوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩، ص٧٠٨ .

الاستحسان أو تسبب فى إحداث هياج من أى نوع كان"(١).

ويجب القول بأن نظام الجلسة لا يستدعى فقط حفظ السكينة فى الجلسة بل يستدعى أيضا المحافظة على احترام المحكمة(٢) فيعتبر إخلالا كل فعل أو قول أو إشارة من شأنها أن تؤثر فى الهدوء الذى يجب أن يسود جو الجلسة لتتمكن المحكمة من مباشرة عملها والفصل فى الدعاوى المطروحة. ويعتبر إخلالا أيضا كل الأوضاع والحركات والأقوال التى تتنافى مع الاحترام الواجب للمحكمة وإن لم تحدث تشويشا(٣).

وقد تكون الأفعال المخلة بنظام الجلسة غير ذات صفة إجرامية فى ذاتها ، ولكن تكتسب خطورتها من مجرد صدورها فى الجلسة ، فقد تكون مجرد صياح أو ألفاظ اعتراض أو موافقة لا تتناسب مع جو الهدوء والحياد الذى يجب أن يسود الجلسة(٤). وفي المقابل قد تشكل هذه الأفعال فى ذات الوقت جريمة أخرى معاقب عليها، وقد قضى بأن الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهم عقب الحكم فى دعواه نطق قائلا "داتحامل " موجها الخطاب إلى المحكمة وشخص القاضى الذى أصدر الحكم فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمة إهانة المحكمة والإخلال بمقام القاضى المنصوص عليها بالمواد ١/١٣٣ ، ١٧١ ، ١٧٦ عقوبات ، ويمكن اعتبارها تشويشا فى حكم المادة ٨٩ مرافعات والتى تقابل المادة ١٠٤ مرافعات حاليا ، فإن ذلك لا يمنع من عقابه بتلك المواد مادام الفعل يكون فى ذات الوقت الجريمتين المنصوص عليهما معا.

ولكى نقف على سلطة المحكمة الجنائية فى التصدى لجرائم الإخلال بنظام الجلسة ، فسوف نفرد لها ثلاثة فروع مستقلة على النحو التالي:

(١) المستشار / أحمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق ، ص ٨٦

(٢) على زكى العرابى ، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية ،١٩٥١، ص ٦٨٧

(٣) د/ حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٥٣

(٤) د/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ ، ١٦٥

الفرع الأول

الأساس القانوني لسلطة المحكمة في التصدى

خول المشرع المصري المحكمة الجنائية سلطة التصدى لحالات الإخلال بنظام الجلسة ، وذلك بمقتضى المادة(٢٤٣)من قانون الإجراءات الجنائية ،وذلك بالنص على أن "ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى ، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربع وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات. ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه. فإذا وقع الإخلال ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من جزاءات تأديبية ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره (١)

ونصت المادة ٦٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على أنه مع مراعاة نصوص المواد (٣٤٢ ، ٤٥٧ ، ١/٦٨١) فإن الجرائم التى ترتكب فى الجلسة تحكم فيها المحكمة من تلقاء نفسها (تتصدى لها المحكمة بالفصل فيها من تلقاء نفسها). كما نصت المادة ٦٧٦ على أنه " إذا ارتكبت مخالفة أثناء الجلسة فإن المحكمة تحرر محضراً بالمخالفة وذلك بسؤال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع إذا كان له وجود وتوقع فى الحال العقوبات المقررة للمخالفة قانوناً . ونفس الحق منحه المشرع لمحكمة الجنايات إذ يجوز لها وفقاً للمادة (٣٢١) من نفس القانون أن يأمر رئيس المحكمة بإخراج من أخل بنظام الجلسة من الجلسة ، فإذا قاوم هذا الأمر جاز له محاكمته عن جريمته هذه مباشرة وإنزال العقاب (٢).

---

(١) د. حسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص ٧٣٤، د. جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٣، ص ٨٩.

(٢) د. محمود أحمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية،دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠٠٢، ص ٢٦٦. وانظر أيضاً،

الفرع الثانى

نطاق حق التصدي في حالة الإخلال بنظام الجلسة

يتمثل حق التصدي في حالة الإخلال بنظام الجلسة في أن رئيس المحكمة لـه أن يخرج من يخل بنظام الجلسة من قاعة الجلسة : وهذا الإخراج لـيس عقوبة ، وإنما مجرد إجراء إدارى (٢) كما لا يعتبر الأمر بالإخراج حكما، ولذا لا يشترط قبل صدوره أخذ رأى باقى الأعضاء أو سماع أقوال النيابة العامة ولا يقبل أى طريق للطعن. ويصدر الأمر بالإخراج من رئيس الجلسة وحده ، ولا يحتاج إلى حكم من المحكمة. وإذا شارك فى الإخلال بالجلسة عدد كبير من الحاضرين ، فإن لرئيس الجلسة أن يخرجهم جميعا أو بعضهم وذلك مع الحرص على مبدأ العلانية ، أى بحيث يبقى فى الجلسة عدد من الناس بغير تمييز. أما إذا كان الإخراج لجميع الحاضرين ، ينبغى أن يتوقف عن نظر الدعوى حتى دخول جمهور آخر ، وإلا كانت الجلسة سريه فى غير الأحوال الجائز فيها ذلك وصارت المحاكمة باطلة(٣).

---

audence au regard de la convention Europeane de droit de l homme apres la loi n 93- 2, du 4 janvi, 1993, portant reforme de la procedure penal, D., 1997, p. 1.

الجدير بالذكر أن المادة (١/٣٩٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى قد نصت على أنه إذا بدر من أحد الحاضرين أثناء انعقاد المحكمة فى جلسة علنية أو أثناء إجراء تحقيق فى محل ما على مرأى من الجمهور علامة استحسان أو استهجان أو حركة ضوضاء بأية صورة كانت أمر رئيس المحكمة أو المحقق بطرده، فإن أبى الإزعاج أو عاد بعد طرده أمر القاضى بتوقيفه وإرساله مع الأمر الصادر بهذا الشأن إلى محل التوقيف فيبقى موقوفا أربعا وعشرين ساعة على الأكثر. (د. فاروق الكيلانى ، محاضرات فى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى والمقارن، ج١ ، سنة ١٩٨٥ ، ص ٢١١)

وقد نصت المادة ٤ من قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردنى رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ على أن كل من أبدى أثناء انعقاد المحكمة حركة من شأنها إعاقة المحكمة عن تأدية وظيفتها أو أخل بنظام المحكمة أو حرمتها وصف أو إشارة ، يؤمر من قبل الرئيس أو قاضى المحكمة بالانصراف إذا لم يكن من المتقاضين فإن لم يزعن يقبض عليه فوراً ، ويعاقب من قبل المحكمة ذاتها بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً. وإن كان من المتقاضين يؤمر بمراعاة النظام فإذا لم يزعن يعاقب بذات العقوبة ، ويكون قرار المحكمة فى كلتا الحالتين قطعيا ". كما نصت المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦١ على هذه الجريمة أيضاً وعاقب عليها بالسجن بما لا يزيد على ثلاثة أيام. (د. فاروق الكيلانى ، المرجع السابق ، ص ٢١٢)

(١) انظر، GARRAUD, Op. cit., Tom. .3, n 1180, p. 520.

(٢) د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص ١١٥، د/ عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،١٩٩٣، ص ١٤٦، د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

(٣) الأستاذ / على زكى العرابى ، المرجع السابق ، ص ٦٨٨ ، د/ حسن المرصفاوى ص ١٣٩

ويلاحظ أنه لا يقتصر الإخراج على الحاضرين من الناس ، بل يجوز أن يمتد إلى المتهم نفسه . فقد نصت المادة ٢/٢٧٠ إجراءات على أنه "لا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك ، وفى هذه الحالة تستمر الإجراءات. و يلاحظ أن الأمر بالإخراج هنا لا يصدر من رئيس الجلسة وحدة وإنما يحتاج إلى حكم من المحكمة وإلا كان العمل باطلا([1]).

وإذا لم يمتثل من أخل بالنظام لأمر رئيس الجلسة بإخراجه ، شكل ذلك جريمة من نوع خاص فرض لها القانون عقوبة المخالفة ، وخول المحكمة سلطة إقامة الدعوى من أجل هذه الجريمة والحكم فيها فى الحال. فللمحكمة أن تصدر حكما بتغريم المتهم بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه وفقا لنص المادة ٣٧٦ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١. وهذه العقوبة لا يكفى لتوقيعها صدور أمر رئيس الجلسة ، وإنما يجب أن يصدر بها حكم من المحكمة بكامل هيئتها وبعد المداولة إذا كانت المحكمة تتكون من أكثر من قاض([2]) ، وهذا الحكم نهائى لا يقبل الاستئناف([3]). وباعتباره حضوريا فهو لا يقبل المعارضة ، ولكنه لا يصير نهائيا إلا إذا انتهت الجلسة دون أن تعدل المحكمة عنه ([4]). فهذه الجريمة تختلف عن سائر الجرائم التى تقع فى الجلسة فى أن القانون أجاز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة الرجوع عن الحكم الذى أصدرته فيها ، ولا يقبل هذا الحكم بطبيعة الحالة الطعن بالنقض لصدوره فى مخالفة.

ويتطلب التصدي في تلك الحالة شرطين :

الشرط الأول : أن يأتى الشخص أفعالاً أو أقوالاً من شأنها التأثير فى الهدوء الذى يجب أن يسود الجلسة ، وقد تكون هذه الأفعال غير ذات صفة إجرامية

([1]) د/ محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨

([2]) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٦٦ و ١٦٧،

([3]) Esper (C.B.) : Op. Cit., P. 79 : 80

([4]) يرى بعض الفقه أن الحكم الصادر في هذه الحالة يفقد صفته القضائية ويصبح عملاً إدارياً مهما سمي حكماً، لأن المحكمة قد جمعت فيه بين صنتها كخصم أو شاهد وبين صفتها كحكم. وأيضاً لعدم خضوعه للمراجعة من هيئة قضائية أعلى بطريق الطعن فيه. د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية .. تأصيلا وتحليلا ، منشأة المعارف، ص ٢٥٧ وما بعدها.

فى ذاتها ولكنها تكتسب خطورتها من مجرد صدورها فى الجلسة ، فقد تكون مجرد صياح أو ألفاظ اعتراض أو موافقة لا تتلاءم مع وجود الهدوء والحياد الذى ينبغى أن يسود فى الجلسة ([1]).

الشرط الثانى : عدم الامتثال لأمر رئيس المحكمة بالخروج والتمادي في المخالفة كما يتطلب النص ([2]) .

ويلاحظ أن هذا الحكم ليس سوى عقاب على التشويش الحاصل بمجلس القضاء (الجلسة) باعتباره مجرد إخلال بالنظام فيها ولا شأن له مطلقاً بما قد يحتويه التشويش من جرائم أخرى فى مثل القذف والسب. فهذه ينظر فيها بالطرق القانونية المرسومة إذا توافرت شروطها ([3]) .

وإذا كان الإخلال بنظام الجلسة قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية. ويجب صدور الجزاء التأديبي من المحكمة لا من رئيس الجلسة وحده ، ويجوز للمحكمة كذلك الرجوع عن هذا الحكم إلى ما قبل انتهاء الجلسة. فهذا الحكم قد يكون مجرد وسيلة تهديد مؤقتة يقتضيها حفظ النظام بالجلسة. وإذا لم تعدل المحكمة عنه جاز الطعن فيه بالطرق القانونية ، شأنه شأن ما يصدر من رئيس المصلحة من جزاءات تأديبية. ولم يورد النص مسألة عدم جواز الطعن فيه ، كما هو النص بصريح المادة ٢٤٣ فيما يتعلق بالحكم الصادر بعقوبة المخالفة([4]). وفي هذه الصورة

([1]) انظر ، Carraud: op. cit. Tom III. No. 1179. P. 520 .

د/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ ، د/ عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٧٧٨ وما بعدها .

([2]) د/ حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

([3]) المستشار / أحمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق ، ص ٩٩ .

([4]) الاستاذ / على زكى العرابى ، المرجع السابق ، ص ٦٨٩ ؛ د/ أمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ١٢١. ويلاحظ أنه إذا حدث الإخلال من عضو النيابة العامة الحاضر في الجلسة، فلا يستطيع رئيس الجلسة إخراجه منها، باعتباره جزء من تشكيل المحكمة يبطل عملها بدونه، وليس له توقيع الجزاءات عليه لاستقلال النيابة العامة عن قضاء الحكم. انظر د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٩٢.

هذا بالإضافة إلى أن التشريع الأردني قد أجاز الحكم على من يخل بنظام الجلسة ممن يؤدى وظيفة بالمحكمة بعقوبة المخالفة بما لا يجاوز مائة جنيه (وفقا للتعديل الصادر عام ١٩٨١ بشأن عقوبة المخالفات ، وبما لا يزيد

لا يتصور ممارسة المحكمة لسلطتها في التصدي؛ لأن كل ما يصدر عنها ليست أحكام، وإنما هى جزاءات تأديبية.

وقد أجاز المشرع الفرنسى لرئيس المحكمة إذا وقع فى الجلسة ما يخل بنظامها أن يأمر المتسبب بالخروج من قاعة الجلسة فوراً ، وإذا وقعت أثناء تنفيذ هذا التدبير أو الإجراءات مقاومة من المتهم لهذا الأمر أو أدى إلى إحداث شغب بالجلسة ، فإنه يجوز لرئيس المحكمة أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم ويحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين شهرين وسنتين دون المساس بالعقوبات التى ينص عليها القانون الجنائى ضد مرتكب جرائم الإهانة والعنف ضد القضاة (١) .

ويلاحظ أن الحكم على المتهم فى هذه الحالة ليس وجوبياً ، وإنما يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بإحالة المتهم إلى النيابة العامة لتتخذ شئونها طبقاً للقواعد العادية . وفى هذه الحالة تقتصر سلطة المحكمة على مجرد تحريك الدعوى الجنائية دون الحكم فيها (٢).

كما أن سلطة تحريك الدعوى الجنائية المقررة لرئيس المحكمة فى هذه الحالة هى سلطة شخصية يمثلها بمفرده ، وليست مخولة إلى المحكمة بكامل هيئتها ، ولذلك فإن المحكمة غير مختصة بتوقيع التدابير المنصوص عليها فى الحالات السابقة (٣).

الفرع الثالث

شروط وآثار تصدي المحكمة لجرائم الإخلال بنظام الجلسة

أولاً : شروط التصدي :

يشترط أن يكون ما صدر من المتهم يمثل إخلالاً بنظام الجلسة كإبداء أية حركة من شأنها إعاقة المحكمة عن وظيفتها أو عمل أية إشارة أو القيام بأى وضع

عن أربعة وعشرين ساعة فى التشريع السوري. (د/ محمود أحمد طه ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ؛ د/ فاروق الكيلانى ، المرجع السابق ، هامش ص ٢١١)

(١) Angevin (H): Cour d, assises. Art. 317 à 322. Juris classeur 1995. No. 26, P. 5 .

(٢) Esper (C.B.): op. cit. P. 79 .

(٣) Angevin (H): la pratique de la cour d,assises, 2ed. Litec, paris, 1999. No. 55. P. 23.

أو التلفظ بأى قول (١).

كما يشترط أيضا ألا يمثل المخالف لأمر رئيس المحكمة أو القاضى الذى ينظر الدعوى سواء بمغادرة قاعة الجلسة أو بعدم تكرار المخالفة ، ويتمادى فى الإخلال بنظام الجلسة (٢).

ويشترط أخيراً أن تسمع المحكمة دفاع المتهم دون أن يشترط سماع أقوال النيابة العامة(٣) .

ثانياً : آثار التصدي :

إذا باشرت المحكمة حقها فى التصدى بالنسبة لجرائم الإخلال بنظام الجلسة فإن هناك ثمة آثار تترتب على ذلك منها:

أولاً : حق المحكمة فى إقامة الدعوى الجنائية على المتهم والحكم فيها، ويشكل هذا الحق استثناءً حقيقياً لمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم ، إذ تمتد سلطة القضاء إلى تحريك الدعوى والحكم فيها .

وحينئذ يلزم أن توجه المحكمة التهمة صراحة إلى المتهم وتسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم قبل الحكم ، ويلاحظ أن توقيع العقوبة يكون بحكم ، ويجب أن يصدر من المحكمة بكامل هيئتها وإذا كانت مشكلة من أكثر من قاضى

ثانياً : أن الحكم الذى يصدر عن المحكمة ، يكون نهائياً غير قابل للطعن لا بالمعارضة لأنه حضورى ، ولا بالاستئناف للنص على ذلك صراحة فى المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري (٤) .

ثالثاً : أنه يجوز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم

---

(١) د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ج١ ، ص ٢٠٨ .

(٢) د. فاروق الكيلانى ، المرجع السابق ، ص ٢١٢.

(٣) د. عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص ٧٠٩.

(٤) د/ محمود نجيب حسنى / المرجع السابق ، ص ١٦٦ ، د/ عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٧٧٩ .

الذى تصدره. أما إذا لم ترجع عن الحكم فى الجلسة، فإنه يكون واجب التنفيذ فوراً لأنه نهائى من ناحية ، ولأنه صادر بالغرامة من ناحية أخرى. والأحكام الصادرة بالغرامة تكون واجبة التنفيذ طبقاً لنص المادة (٣٦٤) إجراءات، ويعنى ذلك أن الحكم قد يكون وسيلة تهديد مؤقتة لحفظ النظام بالجلسة ([1]) .

ويتمثل أثر التصدى فى القانون الفرنسى أيضاً فى أن المحكمة لها الحق فى رفع الدعوى والحكم فيها على المتهم فوراً بعد سماع مرافعة النيابة ودفاع المتهم. ويجوز أن يكون الحكم الصادر من المحكمة غيابياً إذا لاذ المتهم بالفرار بعد ارتكابه فعل الإخلال وقبل صدور الحكم . ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنح بالاستئناف تطبيقاً لأحكام المادة ٤٩٦ إجراءات فرنسى([2]) .

ولا يجوز للمحكمة الرجوع عن الحكم الصادر فى هذه الحالة إلى ما قبل انتهاء الجلسة مثلما فعل المشرع المصرى وذلك لعدم النص عليه فى قانون الإجراءات الفرنسى ([3]).

المطلب الثاني

سلطة المحكمة الجنائية في التصدى لجرائم ارتكبت فى الجلسة

سوف نتناول في هذا المطلب بحث سلطة المحكمة الجنائية في التصدي للجرائم التي ترتكب في الجلسة من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول : الأساس القانوني لسلطة المحكمة في التصدي

الفرع الثاني : سلطة المحكمة في التصدي

([1]) د/ محمد زكى أبو عامر ، الاجراءات الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ،١٩٨٤ ، ص ٣٨٩ ، د/ محمد عبد اللطيف فرج ، سلطة القضاء فى تحريك الدعوى الجنائية ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٤، ص ٦٠٥ .

([2]) Hamelin (J) et André: les regles de la profession d, avocat, Dalloz, 7ed. 1992. No. 25. P. 2 .

([3]) Maron (A): tribunal correctionnel, publicite et police des audiences, Art, 400 à 405 Juris – classeur. 2000. P. 3 .

الفرع الثالث : عدم تعارض تصدي المحكمة الجنائية للجنايات التي ترتكب في الجلسة مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية .

الفرع الأول

الأساس القانوني لسلطة المحكمة في التصدي

خولت التشريعات المقارنة المحاكم الجنائية سلطة التصدي لجرائم ارتكبت فى الجلسة وهى على نوعين : فقد تتعلق بجنح تنطوى على تعد على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أو أحد الموظفين بالمحكمة وقد تتعلق بجرائم أخرى خلاف ما سبق سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة .

فقد نصت المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أنه " إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة ، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم . ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٣و ٨و٩) من هذا القانون. أما إذا وقعت جناية يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة (١٣) من هذا القانون. وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضراً ، ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك ([1]).

ونصت المادة ٦٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على أنه إذا ارتكبت جنحة خلال جلسة المحكمة ، فإن المحكمة تملك تحرير محضر عن الواقعة بعد سؤال المتهم والشهود وسماع النيابة والدفاع إن وجد وتتصدى للفصل فيها مباشرة وإنزال العقاب المقرر للواقعة على المتهم . كما نصت المادة ٦٧٨ على أنه إذا ارتكبت جناية فى الجلسة فإن المحكمة تأمر بإحالته فوراً أمام النيابة المختصة كما تتولى هى التحقيق فى الواقعة ([2]).

([1]) د. حسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص ٧٣٦، د. حسن علام ،قانون الاجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض،نادى القضاة ،١٩٩١، ص ٣٣٧.

([2])

الفرع الثانى
سلطة المحكمة في التصدي

يبين من النصوص السابقة أن سلطة المحكمة تختلف باختلاف نوعية الجريمة التى ترتكب فى الجلسة فنفرق فى ذلك بين الجنح والمخالفات من ناحية والجنايات من ناحية أخرى

أولاً : حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة :

إذا كانت الجريمة التى ارتكبت فى الجلسة جنحة أو مخالفة ، فإن المحكمة تملك سلطات أكبر من تلك التى تملكها إذا كانت الجريمة التى ارتكبت بالجلسة جناية حيث تملك تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم والفصل فيها وإصدار حكمها فى الواقعة ، وذلك بعد سماع أقوال النيابة ودفاع المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة وتوقيع العقاب فى حالة الإدانة [1].

١- نطاق حق التصدي في الجنح والمخالفات التي تقع في الجلسة :

إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى جلسة المحكمة الجنائية ، كان لها حق تحريك

Stefani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.), Op. cit., p. 851.

ونصت المادة ١٤٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه " إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة من قبل شخص ما وكان من اختصاص المحكمة النظر بتلك الجريمة يجوز للمحكمة أن تحاكمه فى الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة ودفاع ذلك الشخص بالعقوبة التى يستحقها . ويخضع حكمها هذا لسائر الطرق التى تخضع لها الأحكام الصادرة عنها (د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص ٢٧١).

كما نصت المادة ١٤٣ من نفس القانون على أنه " إذا كان الجرم الواقع جناية نظم رئيس المحكمة أو القاضي محضراً بالواقع وأمر بتوقيفه المشتكي عليه وأحالته إلى المدعى العام لملاحقته".

ونصت المادة ٣٩٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى على أنه " (١) إذا تخلل الضوضاء إهانة أو اعتداء يستلزم عقوبة تكديرية أو جنحة أثناء المحاكمة أجرت المحكمة تحقيقا فى الحال وقضت بالعقوبة التى يستوجبها الفعل قانونا. يخضع حكمها هذه لطرق المراجعة التى تخضع لها الأحكام الصادرة عنها ". كما نصت المادة ٣٩٨ من نفس القانون على أنه " إذا كان الجرم الواقع جناية نظم رئيس المحكمة محضراً بالواقعة وأمر بتوقيف المدعى عليه وإحالته على النائب العام لإجراء المقتضى " د. فاروق الكيلانى ، المرجع السابق ، ص ٢١٣-٢١٤ .

(١) Esper (C.B.) , Op.cit., p. 80 .

الدعوى الجنائية عنها فى الحال ، ولها أن تتولى التحقيق بنفسها ، وأن تحكم فيها ، أى أن المحكمة تجمع فى يدها إلى جانب سلطة الحكم سلطتى الاتهام والتحقيق. وتلتزم المحكمة بسماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم قبل الحكم فى الدعوى [1]

ويلاحظ أن حق التصدى فى هذه الحالة اختيارى للمحكمة لها أن تستعمله أو لا تستعمله وفقاً لتقديرها ، بمعنى أن المحكمة تقدر ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية إذا رأت أن هيبتها واحترامها يقتضيانه [2] .وقد جاء نص المادة (٢٤٤) إجراءات عاماً بعبارة "إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة دون تخصيص بجرائم معينة" وبالتالى فللمحكمة الجنائية حق التصدى بالنسبة للمخالفة أو الجنحة التى ترتكب فى الجلسة أيا كان نوعها ، سواء أكانت واقعة على هيئة المحكمة أم على أحد أعضائها. ولا يشترط فى هذه الجرائم أن تكون من الجرائم الماسة بالاحترام الواجب للجلسات كجرائم الضرب أو السب أو السرقة التى يرتكبها فرد على آخر من جمهور الحاضرين ، بل يمكن اعتبار الامتناع عن أداء الشهادة أو عن أداء اليمين من جرائم الجلسات ، كما قضى باعتبار جريمة الشهادة الزور من جرائم الجلسات [3].

وقد ثار خلاف فى الفقه حول نطاق حق التصدى بالنسبة للجنح والمخالفات التى تقع فى الجلسة وتدخل أصلاً فى اختصاص محكمة خاصة أو محكمة أعلى ، فقد اتجه رأى فى الفقه إلى أن المحكمة لا تتقيد بقواعد الاختصاص بمعنى أن المحكمة تختص بتحريك الدعوى والحكم فيها ، حتى ولو كانت القواعد العامة

---

(١) عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٧٨١ . د/ محمد عيد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٢١٠ . د/ حسنى الجندى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٢٢ وما بعدها .

(٢) د/ حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ . د/ رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٣ . د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢١١ .

(٣) نقض ٢٦ مايو ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٠ ، رقم ١٣٠ ، ص ٥٨٣ ، وقد ذهب رأى فى الفقه – عن حق – إلى نقد هذا الحكم لأن المحكمة إذا وجهت تهمة الشهادة الزور للشاهد فى الجلسة ، فقد أفصحت عن رأيها فى شهادته وهى دليل فى الدعوى قبل إصدار حكمها فى الموضوع مما يجعلها غير صالحة للفصل فى الدعوى . د/ عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٧٨٢ .

تجعل الاختصاص بها لمحكمة أخرى (١) .

فى حين ذهب رأى آخر فى الفقه – وبحق – إلى أن قواعد الاختصاص من النظام العام لا يجوز مخالفتها إلا بنص صريح ، وبالتالى فإنه يشترط فى هذه الحالة أن تكون الجريمة التى وقعت هى مخالفة أو جنحة لا تدخل فى اختصاص محكمة خاصة كالمحاكم العسكرية أو محكمة أعلى درجة .

فإذا كانت الجريمة التى وقعت فى الجلسة تدخل فى الاختصاص النوعى لمحكمة أخرى أعلى درجة لمحكمة الجنايات مثل جنح النشر ، أو ذات اختصاص بأشخاص معينين كمحاكم الأحداث أو المحاكم العسكرية ، فلا يحق للمحكمة التى وقعت الجريمة فى جلساتها إلا أن تحرك الدعوى الجنائية دون أن تتخذ بشأنها أى إجراء من إجراءات التحقيق عند القبض على المتهم ، ويمتنع عليها أن تنظر تلك الجريمة بل عليها أن تثبت الواقعة فى محضرها ثم تبلغ النيابة العامة بها؛ ذلك أن سلطة المحكمة فى رفع الدعوى تعد استثناء على حق النيابة العامة وحدها فى تحريك الدعوى ، وعلى مبدأ عدم الجمع بين سلطتى الاتهام والحكم ، وبالتالى لا يجوز التوسع فيه (٢).

ولا تتقيد المحكمة فى تحريك الدعوى الجنائية بالقيود التى ترد على سلطة النيابة العامة فى تحريكها كما في الجرائم التي تتطلب (الشكوى ، الطلب ، الإذن). فإذا وقعت فى الجلسة جريمة سب أو قذف بين الأزواج فتملك المحكمة أن تحكم فيها دون شكوى المجنى عليه؛ ذلك أن الجريمة فى هذه الحالة تعتبر واقعة على المحكمة لإخلالها بالاحترام الواجب لها وبنظام الجلسة (٣) .

ويلاحظ أنه إذا كان المشرع قد أغفل النص على الإذن فى الفقرة الثانية من المادة (٢٤٤) والتى تقضى بأنه لا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى

---

(١) الأستاذ / على زكى العرابى ، المرجع السابق ، رقم ١٤٣٢ ، ص ٦٩ ، د/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٦١ ، د/ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١١٢ .

(٢) د/ حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ ، د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٥ ، د/ حسنى الجندى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ .

(٣) د/ عبد الرءوف المهدى ، المرجع السابق ، ص ٧٨٢ .

أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٣ ، ٨ ، ٩) من هذا القانون، فإن هذا الإغفال ليس له معنى تشريعى ، وإنما هو من قبيل السهو بدليل أن المشرع ذكر المادة (٩) وهى تنظيم أحكام الإذن إلى جانب الشكوى والطلب ، وجميع جرائم الإذن يمكن للمحكمة أن ترفع فيها الدعوى دون الحصول عليه حتى ولو كانت ضرورة الحصول على الإذن قد وردت بنص دستورى ؛ إذ إن الدستور يضع هنا القاعدة العامة والقوانين الأخرى تحدد هذه القاعدة. ولا تعتبر القوانين فى هذه الحالة متعارضة مع النص الدستورى ما دامت لم تعارضه فى الأصل العام (١) ، ومن ثم يجوز ، الحكم على أحد أعضاء البرلمان بغير حاجة إلى الحصول على إذن المجلس (٢) .

ولا يختلف الأمر كثيراً فى التشريع الفرنسى عنه فى التشريع المصرى ، إذ أجاز لرئيس المحكمة فى حالة وقوع جريمة فى الجلسة أن يختار بين أمرين : الأول أن يأمر بتحرير محضر بالوقائع ، وأن يحيل المتهم إلى النيابة العامة ، حيث يحترم بذلك مبدأ الفصل بين الوظائف. والثانى أن تختص المحكمة بمحاكمة المتهم من تلقاء نفسها أى تتصدى للدعوى بتحريكها والحكم فيها وفقاً للمادتين (٦٧٧ ، ٧٩١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى(٣).

---

(١) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧،٢٢٦ ، د/ محمد عيد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ج ١ ، رقم ١٧١ ، ص ٢١١ و ٢١٢ ، فى حين ذهب رأى فى الفقه إلى أن المشرع قد اقتصر النص على ذكر الشكوى أو الطلب دون الإذن حتى لا يتعارض النص مع الدستور الذى قرر الحصانة البرلمانية ولم يستثن منها إلا حالة التلبس فقط دون غيرها فلا يملك القانون وهو أداة أدنى أن يستثنى مما ورد فى أداة أعلى منه وهو الدستور . انظر د/ عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٧٨٣ .

(٢) الأستاذ / على زكى العرابى ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٦٩١ .

(٣) Stefani (G), Levasseur (G), Bouloc (B): op. cit. No. 832. P. 762 .

وقد نظم القانون الإنجليزى الأحكام المقررة لبعض الجرائم التى تقع فى الجلسة ومنها جريمة امتهان المحكمة . فمع أنه يجوز أن ترفع الدعوى فى هذا الجريمة بطريق الاتهام أو بطريق البلاغ ، شأنها شأن أية جنحة أخرى، إلا أن هذا الطريق العادى لرفع الدعوى والحكم فيها اتبع (٣) بل أن المحاكم فى هذه الحالة تتصدى بنفسها لإقامة الدعوى على المتهم والحكم عليه مباشرة وبغير اشتراك المحلفين أى جزئيا .

وإذا كان هذا التصدى سائغا بالنسبة لجرائم الامتهان التى تقع فى مواجهة المحكمة وهى إهانة قاض فى الجلسة أو الاعتداء عليه فإن التصدى لإقامة الدعوى والحكم فيها بالنسبة لجرائم الامتهان التى تقع خارج الجلسة قد أثار كثيراً

ويجب على المحكمة فى هذه الحالة ضرورة سماع أقوال المتهم قبل الحكم فى الدعوى ومراعاة حقوق الدفاع (١) .

ومع ذلك إذا كانت الجنحة المرتكبة فى الجلسة هى الجنحة المنصوص عليها فى المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات (قذف أو أعمال عنف ضد القضاة أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبتها) ، فإنه يجب على رئيس المحكمة أن يكتفى بتحرير محضر بذلك ويحيل المتهم إلى النيابة.، وتصدر النيابة أمراً بملاحقة المتهم عن هذه الجنحة الجديدة ، ولا يجوز للقضاة الذين اشتركوا فى الجلسة عند ارتكاب الجنحة أو أعضاء النيابة الحاضرين فى الجلسة أن يكونوا ضمن تشكيل المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى (م ٣/٦٧٧) والمضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٩٣ (٢) .

٢- شروط تصدى المحكمة للجنح والمخالفات التى ارتكبت فى الجلسة:

إذا ارتكبت مخالفة أو جنحة فى جلسة المحكمة الجنائية كان لها أن تحرك الدعوى عنها فى الحال ، ولها أن تتولى التحقيق بنفسها ، وأن تحكم فيها ، وبهذا تجمع المحكمة فى يدها إلى جانب سلطة الحكم سلطتي الاتهام والتحقيق(٣) ، ويشترط لاستعمال المحكمة هذه السلطة توافر الشروط الآتية :

الشرط الأول : أن تكون الجريمة التي ارتكبت مخالفة أو جنحة أيا كان نوعها ، سواء كانت واقعة على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها ، أو كانت من فرد على فرد. ومثال ذلك التعدي على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها ، والامتناع

من الاعتراضات د. جمال الدين العطيفى ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،١٩٦٤، ص ٢٩٦ وما بعدها).

(١)

(٢) Cass. crim. 14 sept. 1988: Bull. crim. No. 322 .

(٣) Gonnard (J): op. cit. Art. 677. P. 1 .
د/ رؤف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٩٧ ، د/مأمون سلامه ، المرجع السابق ، ط ٢٠٠١، ص ٢٢٥ ، د/حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٤١.

عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين(١) ، وكذلك جرائم الضرب أو السب أو السرقة التى يرتكبها فرد على آخر من جمهور الحاضرين.

الشرط الثاني : أن تكون الجنحة أو المخالفة مما يدخل فى اختصاص المحكمة ، ونحيل في شرح وتحليل هذا الشرط إلى نطاق حق المحكمة في التصدي في بحثه لمسألة الاختصاص والآراء الفقهية المتعلقة بها منعاً للتكرار .

الشرط الثالث : أن تقع الجريمة فى الجلسة ، فإذا كانت المحكمة غير منعقدة وقت ارتكاب الجريمة ، فليس لها أن تحرك الدعوى على مرتكبها ، ولو ارتكبت الجريمة تحت نظر أعضاء المحكمة فى قاعة الجلسة وشهدوا الجريمة بل وكانوا هم المجنى عليهم فيها(٢).

ولا يشترط أن ترتكب الجريمة ضد هيئة المحكمة أو أحد قضاتها أو على أحد الشهود أو على أحد الخصوم ، إذ يحق للمحكمة التصدى لها بالفصل فيها ولو ارتكبت ضد أحد الحاضرين ، دون أن يكون من أعضاء المحكمة أو من الخصوم أو الشهود فى الواقعة المنظورة أمام المحكمة لحظة وقوع هذه الجريمة. كما أنه لا أهمية لشخص مرتكب الجريمة فقد يكون من أطراف الخصومة أو أحد الشهود أو أحد معاوني القضاء(٣).

الشرط الرابع : ضرورة تحريك الدعوى الجنائية في الحال، أي في الجلسة التي ارتكبت فيها الجريمة. فإذا ارتكبت جنحة أو مخالفة فى الجلسة وجب على المحكمة ، إقامتها فى الحال (٤). وقد اختلف الفقه حول مفهوم كلمة (فى الحال) ،

---

(١) د/ محمد عيد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ج ١، ص ٢١٠ ، د/ عادل قورة ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،١٩٨٧، ص ٢٠٩ ، د/ توفيق الشاوى ، فقة الاجراءات الجنائية ، دار الكتاب العربي، ١٩٥٤ ، ص ٧٠ .

(٢) أنظر فى تفصيلات أكثر لمفهوم الجلسة ، أحمد عبدالظاهر الطيب ، المرجع السابق ، ص ٢٦ : ٣٤
Cass – Crim, 5/4/1860 – B.C., No. 148

(٣) أنظر د/ سليمان عبد المنعم ، احالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الي قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،٢٠٠٢، ص ١٢٢

(٤) يلاحظ أن هذا الحق خوله القانون للمحكمة وليس لرئيس الجلسة إذ نصت المادة ٢٤٤ إجراءات على أنه يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال فإذا كانت المحكمة مشكلة من ثلاث قضاة يجب أن تكون إقامة

فقد ذهب البعض إلى أن المحكمة يجب أن تسرع "فى الحال" فى محاكمة مرتكب المخالفة أو الجنحة ، ويجب عليها لذلك أن توقف نظر الدعوى الأصلية التى وقعت أثناءها الجريمة وتفصل فى هذه الجريمة وإلا زال اختصاصها (١) . فى حين ذهب البعض الآخر إلى انه يكفى أن تنظر المحكمة جريمة الجلسة عقب انتهاء الدعوى الأصلية فوراً (٢) .

ويرى الرأى الراجح فى الفقه أنه يكتفى أن تحرك المحكمة الدعوى فى الجلسة نفسها التى وقعت فيها الجريمة ، فلم يتطلب المشرع من المحكمة أن ترفع الدعوى فور ارتكاب الجريمة بالجلسة ، بل إن هذا الحق يثبت للمحكمة ما دام باب المرافعة مفتوحاً إذا كانت الجريمة متعلقة بالدعوى المنظورة ، وما دامت الجلسة لم ترفع إذا كانت الجريمة الموجهة إلى المحكمة لا تتعلق بالدعوى ، وإنما يحفظ النظام بالقاعة (٣).وبالتالى فإذا رأت المحكمة نظر جريمة الجلسة فلابد لها أن توقف نظر الدعوى الأصلية وتنظر فوراً فى جريمة الجلسة ، كما أن لها أن تستمر فى نظر الدعوى الأصلية وأن تنظر جريمة الجلسة عقب انتهاء الدعوى الأصلية فوراً ، ولها أيضاً أن ترفع الدعوى الجنائية ما دام ذلك فى الجلسة التى وقعت فيها الجريمة (٤) .

أما إذا انتهت الجلسة دون أن ترفع المحكمة الدعوى فلا يكون لها الحق فى رفعها بعد ذلك ، فلا يجوز تحريك الدعوى فى جلسة لاحقة عن جريمة وقعت فى جلسة سابقة — وتأكيداً لذلك فقد نصت المادة (٢٤٦) إجراءات جنائية مصرى على أن "الجرائم التى تقع فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون

الدعوى بمعرفة المحكمة — بعد أن تتداول فى أمرها — ولا يستقل بذلك رئيس الجلسة. المستشار / أحمد الطيب ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

(١)

(٢) Helie (F): op. cit. Tome VI. No. 2929 .

Garraud): op. cit. Tome III. No. 1208 .

(٣) د/ مأمون سلامة : المرجع السابق ، ص ٢٢٦ .

(٤) د/ محمد عبد اللطيف فرج ، المرجع السابق ، ص ٤٠٢ .

نظرها وفقاً للقواعد العادية (١) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا نصت المادة (١/٢٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم" ونصت المادة ٢٤٦ على أن "الجرائم التى تقع فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقاً للقواعد العادية. فقد دل المشرع بذلك على أن حق المحكمة فى تحريك الدعوى الجنائية مشروط بوقوع الجنحة أو المخالفة فى الجلسة وقت انعقادها وبأن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوى فى الحال فور اكتشافها ، كما دل على أنه إذا تراخى اكتشاف الواقعة إلى ما بعد الجلسة فإن نظرها (الجنحة أو المخالفة) يكون وفق للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها (٢) .

وفى هذه الحالة لا يجوز لأحد من أعضاء المحكمة أن يشترك فى الحكم فى الدعوى الجديدة لسبق توافر المعلومات الشخصية لديه عنها ، فيكون فى مركز يسمح له بأداء الشهادة فيها وثمة تعارض بين صفتى الشاهد والقاضى (٣) .

وأخيراً فإن حق المحكمة فى رفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسات هو جوازى بالنسبة لها ، أى أنها تملك إجراءه إذا أرادت ، وأن عدم تقييد المحكمة بقيود رفع الدعوى الجنائية قاصر فقط على الحالة التى تحرك فيها الدعوى. فإذا لم تر المحكمة تحريكها وإحالتها إلى النيابة العامة لتتصرف فيها وفقاً للقواعد العامة ، فإنه يتعين على النيابة الا تباشر أى إجراء فيها قبل الحصول على الشكوى أو الطلب أو الإذن (٤) .

(١) وينتهى انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية عند قفل باب المرافعة ، فإذا تراضى اكتشاف الواقعة إلى ما بعد الجلسة فإن المحكمة لا تملك تحريك الدعوى عنها ، د/ محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١١٤ .

(٢) نقض ٣٠مارس ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٦ ، رقم ٦٨ ، ص ٣١٩ .

(٣) د/ محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١١٤ .

(٤) د/ مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .

ثانياً : حالة ارتكاب جناية :

إذا كانت الجريمة التى ارتكبت فى الجلسة جناية تعين على المحكمة إحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق فيها ، وكل مَا لرئيس المحكمة فى هذه الحالة أن يحرر محضراً بالواقعة ، ويأمر بالقبض علىَ المتهم وإحالته للنيابة العامة (١).

١- نطاق حق التصدي في الجنايات التي تقع في الجلسة :

قصر المشرع سلطة المحكمة فى هذه الحالة على إحالة الجريمة للنيابة العامة دون الفصل فيها مستمدة من نص المادة (٢،٣/٣٤٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. المصرى لنصها على أنه " ... أما إذا وقعت جناية يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون . وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضراً ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك (٢).

وتملك النيابة العامة حرية التصرف فى التحقيق الذى تجريه إزاء الواقعة المحالة إليها ، فلها أن تحيلها للمحاكمة أو أن تصدر أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى . وهي ليست ملزمة بحدود الواقعة الواردة إليها من المحكمة. فإذا ما تبين لها أن الواقعة المحالة إليها تتضمن وقائع أخرى، فلها أيضاً تحريك الدعوى عنها إضافة إلى الواقعة الأصلية المحالة إليها من قضاء الحكم.

وقد منح المشرع الفرنسي لرئيس المحكمة في حالة وقوع جناية بالجلسة إصدار الأمر بالقبض على المتهم وتحرر محضر ضبط واستجواب، ثم تأمر بإحالته فوراً إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي وفقاً لنص المادة

---

(١) د. عبد الرءوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٧١١.

(٢) انظر نص المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى التي تقضي بأنه " إذا كان الجرم الواقع جناية نظم رئيس المحكمة أو القاضى محضراً بالواقعة وأمر بتوقيف المشتكى عليه وأحاله على المدعى العام لملاحقته.

وهو نفس ما نصت عليه المادة ٣٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السورى " إذا كان الجرم الواقع جناية نظم رئيس المحكمة محضراً بالواقعة وأمر بتوقيف المدعى عليه وأحاله على النائب العام لإجراء المقتضى ".د. فاروق الكيلانى ، المرجع السابق ، هامش ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

٦٧٨ إجراءات فرنسي (١). وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن إجراءات التحفظ على المتهم وإثبات الوقائع التي تتخذ من قبل المحكمة في هذه الحالة لتقديمها إلى النيابة العامة لا تخول المحكمة الحق في الاتهام (٢).

ولا محل لاستثناء الجرائم التى تقع من المحامين فى الجلسة متى كانت جناية لأن مناط الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من قانون المحاماة المصرى لسنة ١٩٦٨ (٣)، هو الجنح والمخالفات دون الجنايات إذ لا تملك المحكمة فى الجنايات أيا كانت صفة مرتكبها فى الجلسة أن تفصل فيها وإنما يقتصر دورها على إحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها (٤).

٢- شروط التصدي في حالة ارتكاب جناية في الجلسة :

يشترط لكي تتصدى المحكمة في تلك الحالة أن تكون الجريمة التي وقعت في الجلسة من الجنايات، بمعنى أنه إذا وقعت جنحة أو مخالفة، فإن سلطة المحكمة تختلف بصددها؛ إذ أن سلطة المحكمة في الجناية كما قررنا سابقاً تقتصر فقط على حق تحريك الدعوى الجنائية دون الحكم فيها، بينما في الجنح والمخالفات تحرك الدعوى وتحكم فيها. وإذا تصرفت النيابة العامة بإحالة الجناية إلى قضاء الحكم، فإنه لا يجوز أن يكون من بين القضاة أحد أعضاء المحكمة التي حركت الدعوى (٥). ويلاحظ أن المشرع قد نص على عدم الإخلال بحكم المادة ١٣ إجراءات جنائية مصري التي خولت محكمتي الجنايات والنقض سلطة التصدي في أحوال محددة، حيث يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى وتندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق(٦).

---

(١) انظر، GONNARD (G.), Op. cit., p. 1.

(٢) راجع، ESPER (C.P) Op. cit., p. 80.

(٣) وتقابل هذه المادة في القانون المصري المادة ١٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى

(٤) د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص ٢٨١.

(٥) د . فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية بدار النهضة العربية ،١٩٨٦، ص ٨١، د. حسني الجندي، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

(٦) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٦٩، د. محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ج ١، ص ٢١٤.

الفرع الثالث

عدم تعارض تصدي المحكمة الجنائية للجنايات التي ترتكب في الجلسة مع مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية

سبق القول بأن التصدي في جرائم الجلسات في الجنايات لا ينطوي على انتهاك لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، وما ذلك إلا لعدم خروج المحكمة على حدود الدعوى التي تنظرها. إذ إن تصديها لا يتعدى مجرد تحريك الدعوى الجنائية، وذلك بإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها. هذا بالإضافة إلى أنه لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم؛ لأن المحكمة التي تصدت لجرائم الجلسات من الجنايات وحركت الدعوى فيها لم تلزم النيابة العامة بإحالة الواقعة إلى المحكمة، كما أنه لا يجوز لها التصدي بالفصل فيها أو أن تحال أمامها من قبل النيابة العامة (1).

المبحث الثانى

سلطة المحاكم المدنية والتجارية فى التصدى لجرائم الجلسات

تختلف سلطة المحاكم المدنية والتجارية باختلاف نوعية الجريمة التى تتصدى لها، وهذه الجرائم لا تختلف عن تلك التى ترتكب أمام المحاكم الجنائية. فقد تتعلق بنظام الجلسة ، وقد تتعلق بجرائم أخرى وهو ما سوف نفرد لكل منها مطلباً مستقلاً.

(1) مستشار / أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص ٥٦.

المطلب الأول

المحاكم المدنية والتجارية وتصديها لجرائم الإخلال بنظام الجلسات

تنص المادة ١٠٤ من قانون المرافعات المدنية على أنه "ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة يكون له فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإذا لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربع وعشرين ساعة أو بتغريمه جنيهاً واحداً ويكون حكمها بذلك نهائياً".

وتلك المادة تقرر حكماً مماثلا للمادة ٢٤٣ إجراءات جنائية والتى أخذت حرفيا من المادتين ١٢٥ ، ١٢٦ من قانون المرافعات القديم رغبة فى التنسيق بين القوانين وعدم التفرقة بين المحاكم(1).

وعلى ذلك لرئيس الجلسة سلطة إخراج من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تقيم عليه الدعوى فى الحال ، وإذا وقع الإخلال ممن يؤدى وظيفة بالمحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة من جزاءات تأديبية ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره(2).

وقد عدلت العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ مرافعات بمقتضى المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ والتى تنص على أنه "تلغى عقوبة الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع فى كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، وفى هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه"(3).

(1) راجع د/ محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٢١٥

(2) أنظر / أحمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق ، ص ١٨٣

(3) راجع د/ حسن صادق المرصفاوى ، المرصفاوى فى قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، ١٩٩٤ ص ١٧١٧

وبطبيعة الحال من بين القوانين الأخرى التى يسرى عليها التعديل قانون المرافعات ، وإن أغفل المشرع تعديل المادة ١٠٤ بما يتفق مع حكم المادة ١/٢٤٣ إجراءات جنائية المعدلة.

كما نصت المادة ٤٣٩ من قانون المرافعات المدنية الجديد في فرنسا على أنه " يجب أن يتخذ المشاركون في الجلسة وضعاً هادئاً ويحافظون على الاحترام الواجب للعدالة ويحظر عليهم التحدث دون دعوتهم إلى ذلك، أو أن يظهروا إشارات بعدم الرضا، أو أن يسببوا إخلالاً بالنظام أياً كانت طبيعته. ويجوز لرئيس الجلسة أن يأمر بطرد أي شخص لا يرضخ لأوامره دون المساس بالملاحقات الجنائية أو التأديبية التي يمكن اتخاذها تجاه (¹). ويلاحظ أن هذه المادة على خلاف أحكام المواد ١٠ و ١١ من مواد القانون القديم التي لم تعد تجيز للرئيس أن يعاقب المتسبب في الإخلال بنظام الجلسة بدفع غرامة، ويجوز له فقط طردهم (٢).

ويترتب على ذلك، أنه في حالة الإخلال بنظام الجلسة من أحد الأطراف أو أي شخص حاضر في الجلسة، فإن سلطة رئيس الجلسة لا تتعدى طرد المخل بالنظام دون توقيع أي عقوبات أخرى في الحال. وبالتالي لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو الحكم فيها، وتقتصر سلطة رئيس الجلسة على تحرير محضر بالواقعة.

المطلب الثانى

سلطة المحاكم المدنية والتجارية فى التصدى للجرائم الأخرى

إذا كان المشرع قد خول المحاكم الجنائية الحق فى تحريك الدعوى الجنائية عن جميع الجرائم التى تقع فى الجلسة ، وكذا الحكم فيها إذا كانت جنحة أو مخالفة ، فإن ذلك الحق لم يمنح للمحاكم المدنية على إطلاقه بل اقتصر حقها فى تحريك الدعوى والحكم فيها على بعض الجرائم ومنحها سلطة التحقيق فى جميع الجرائم وهو ما سوف نعرض له تفصيلا فى فرعين على النحو التالى :

(¹) انظر،

VINCENT (J.), GUINCHARD (S.), Procédure civil, D., 24 ed., 1996, p. 413.

(٢) راجع،

GONNARD (J.), Op. cit., n 45, p. 6.

الفرع الأول

سلطة المحاكم المدنية والتجارية فى اتخاذ إجراءات التحقيق

نصت المادة ١٠٦ من قانون المرافعات على أنه "مع مراعاة أحكام قانون المحاماة يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء ما يلزم فيها ، فإذا كانت الجريمة التى وقعت جناية أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه"(¹).

وأخذاً بعموم نص المادة سالفة الذكر فإن سلطة المحكمة بشأن ما يقع من جرائم تقتصر على قيام رئيس الجلسة بكتابة محضر عن الجريمة ولا يشترط أن يكون محضراً مستقلا ، بل يكفى أن يثبت فى محضر الجلسة، لأنه لو أصدر حكمه في هذه الواقعة دون أن تثبت في محضر الجلسة، لكان ذلك فصلاً في واقعة لا يوجد لها أصل في الأوراق. هذا فضلا عن أن كتابة محضر عن كل جريمة تقع بالجلسة يسمح للمحكمة الاستئنافية أن تقدر الفعل الذى أثبتته محكمة أول درجة فى محضرها وتقول كلمتها فيه على هدى من الوقائع والأدلة التى أثبتتها هذه المحكمة بالإضافة إلى ما قالته محكمة أول درجة بشأنها(٢).

كما أن للمحكمة أيضا اتخاذ إجراءات التحقيق ومنها القبض على المتهم إذا كانت الواقعة جنحة أو جناية وإحالته للنيابة العامة لإجراء ما يلزم فيها. ومؤدى ذلك أن سلطة المحكمة تقتصر على اتخاذ الإجراءات دون الحكم فى الدعوى الجنائية.

وهذا الحق مخول لرئيس الجلسة وليس للمحكمة بكامل هيئتها، فإذا كانت المحكمة مشكلة من ثلاثة قضاة، فإن هذا الحق من اختصاص رئيس الدائرة دون حاجة إلى لمداولة باقي الأعضاء، ويكون استعمال هذا الحق بأن يأمر رئيس

(¹) المستشار / عز الدين الديناصورى ، أ/ حامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات ، الناشر نادى القضاة ، ١٩٩٢ ص ٣٩٣

(٢) راجع / أحمد عبد الظاهر الطيب ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨

الجلسة بكتابة محضر عن الجريمة التي وقعت، وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات تحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها ([1]). وبإحالة الأوراق من رئيس الجلسة إلى النيابة العامة، يكون لها مطلق حرية التصرف في ضوء التحقيق الذي تجريه. وتلتزم النيابة العامة في هذه الحالة بتحقيق الدعوى، فلا تكون لها سلطة تقديرية في مباشرة التحقيق من عدمه، ولكن تبقى لها سلطتها التقديرية في التصرف في التحقيق سواء بالإحالة إلى المحكمة أو إصدار قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى ([2]). وفي حالة إحالة الدعوى من النيابة العامة إلى المحكمة، فإنه لا يجوز لأحد من أعضاء المحكمة التي وقعت الجريمة بجلستها أن يشترك في الحكم في الدعوى الجديدة لسبق توافر المعلومات الشخصية لديه عنها، فيكون في مركز يسمح له بأداء الشهادة فيها، وثمة تعارض بين صفتي الشاهد والقاضي ([3]).

الفرع الثانى

سلطة المحاكم المدنية والتجارية فى التصدي بتحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها

أولا : الأساس القانونى لسلطة المحكمة في التصدي:

نصت المادة ١٠٧ من قانون المرافعات على أنه " مع مراعاة أحكام قانون المحاماة للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فوراً بالعقوبة وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور. ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذاً ولو حصل استئنافه"([4]).

([1]) د. محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص ٥٠٤.

([2]) د. حسني الجندي، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

([3]) المستشار أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص٢٢١.

([4]) د. عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص ٧٨٢، د/ أحمد مليجى ، التعليق على قانون المرافعات ، الناشر نادى القضاة ، جـ ٢ ، ٢٠٠٢ ، ص ٧٦.

ثانيا : شروط ممارسة المحكمة لسلطتها فى التصدي :

للمحاكم المدنية والتجارية طبقا للنص سالف الذكر تحريك الدعوى والحكم فيها بالجلسة ذاتها وذلك بشروط معينة :

١- أن تكون الواقعة جنحة .

٢- أن تكون من جنح التعدى على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أو أحد الموظفين بها ، أو شهادة الزور. ويلاحظ أن الفارق بين حكمى المادتين ٢٤٤ إجراءات و ١٠٧ مرافعات هو أن النص الاول يوسع اختصاص المحاكم الجنائية ، إذ تختص هذه المحاكم بالمحاكمة والحكم فى جميع الجنح والمخالفات التى تقع فى الجلسة فى حين أن المادة ١٠٧ مرافعات تقصر هذا الحق على المحاكم المدنية والتجارية فى جنح التعدى على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها وشهادة الزور. وقد قضت محكمة النقض بأنه مادامت هيئة المحكمة تكون كاملة ففى استطاعتها لو أن المعتدى كان حاضراً بالجلسة مثلا أن تحكم عليه على الفور بعد سماع دفاعه ، بل لو كان المعتدى هو كاتب الجلسة وكان إلى جواره كاتب آخر من كتاب الجلسة وأمكن أن يحل محله لجازت تلك المحاكمة الفورية أيضا وكانت صحيحه ([1]).

٣- كذلك يشترط توافر صفة خاصة فى المجنى عليه ، بأن يكون من هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو الموظفين بالمحكمة([2]). وعبارة هيئة المحكمة تتسع لتشمل

([1]) لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد صدر من دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فى جنحة تعد وقعت عليها أثناء انعقادها تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان الشارع ــ بما نص عليه فى المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية ــ قد قصر حق المتهم الاستئناف على الحكام الصادرة من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح وفى مواد المخالفات التى بينها بيان حصر ، فإن الحكمين المطعون فيهما إذ أقاما قضاءهما بعدم جواز الاستئناف على أن الحكم المستأنف صدر من دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية فى جنحة تعد وقعت على هيئة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة ، يكونان قد اقترنا بالصواب بما يضحى معه النعى عليهما فى هذا الشأن غير سديد ، (نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٢٠٩٥٥ لسنة ٦٢ قضائية).

([2]) قضت محكمة النقض بأن المحامى أمام المحكمة لايعتبر من الموظفين بالمحاكم هذا إلا إذا كان يؤدى عرضا وظيفته لدى المحكمة ، وذلك فى حالة دفاعه عن الفقراء الذين انتدب عنهم من لجنة المعافاة لانه مكلف من قبل القانون بأداء مهمته (أنظر نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ٣٨٠ ص ٤٣٣).

جميع أعضاء المحكمة ، وعضو النيابة العامة حين يكون حضور النيابة في الدعوى المدنية شرطا لصحة الإجراءات[1]. ولم يتطلب المشرع صفة خاصة في الجاني ؛ فأيا كانت صفته فهو يخضع لحكم هذه المادة. وعلى ذلك إذا وقعت الجريمة من كاتب الجلسة أو محضرها أو مترجمها ، بأن اعتدى أحد منهم على زميله أو على أحد القضاة أو على هيئة المحكمة ، فللمحكمة عقابه في الحال مادامت هيئة المحكمة كاملة[2]. ويلاحظ أن المحكمة المدنية والتجارية غير مقيدة بقيود رفع الدعوى كالمحكمة الجنائية [3].

ثالثاً : الإجراءات فى شأن جرائم جلسات المحاكم المدنية :

نظم المشرع إجراءات التصدى أمام المحاكم المدنية فى المواد (١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وتقابل المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية والخاصة بحفظ النظام فى الجلسة ، وتتبع أمام المحاكم المدنية الإجراءات نفسها المعمول بها أمام المحاكم الجنائية .

وتختلف إجراءات التصدى أمام المحاكم المدنية فى جرائم الجلسات بحسب ما إذا كانت الواقعة جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة أو شهادة زور بالجلسة أن كانت الواقعة أى جريمة أخرى سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية[4] .

ففى الحالة الأولى : يجوز للمحكمة أن تحرك الدعوى الجنائية ضد المتهم وتحكم عليه بالعقوبة . أما الحالة الثانية ، فيقتصر حق المحكمة على مجرد تحريك الدعوى الجنائية واتخاذ إجراء التحقيق دون الحكم فيها ، وذلك على التفصيل التالى

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٧٠.

(٢) د/ محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١١٤

(٣) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

(4) د/ حسنى الجندى : المرجع السابق، رقم ١٧٥ ، ص ٢٢٦ وما بعدها ، ٢٠٠٢ .

١) إجراءات التصدى فى حالة التعدى على هيئة المحكمة :

إذا وقعت جنحة تعد على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أو أحد الموظفين بها ، من أى شخص غير المحامين ، وتوافرت شروطها على النحو السابق الإشارة إليه ، فيجوز للمحاكم المدنية والتجارية أن تقيم الدعوى على المتهم بنفسها فى ذات الجلسة دون حاجة لرفع الدعوى من النيابة العامة حتى ولو كانت ممثلة فى الجلسة ، وقد قضت محكمة النقض بان المقصود بعبارة من تلقاء نفسها الواردة فى المادة (٨٩) مرافعات قديم ، هو تخويل المحكمة المدنية سلطة المحاكمة والحكم بلا طلب من أحد تمكيناً من حفظ كرامة القضاء بالإسراع فى محاكمة من يتعدى عليه وإيقاع العقاب به فوراً أثناء انعقاد الجلسة[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة المدنية أو التجارية هنا أيضاً غير مقيدة بقيود رفع الدعوى تماماً كالمحكمة الجنائية[2] ، ولم يشترط القانون أن تسمع المحكمة أقوال النيابة العامة قبل الحكم على المتهم وذلك خلافاً لإحدى القواعد الأساسية فى الإجراءات الجنائية . وعلة ذلك أن النيابة العامة غير ممثلة فى جلسة المحكمة المدنية ، فلا سبيل إلى سماع أقوالها على الفور ، ولا سبيل كذلك إلى إرجاء المحاكمة إلى جلسة تالية ، إذ يعارض ذلك مبدأ فورية المحاكمة والحكم الذى أقره الشارع فى شأن جرائم جلسات المحاكم المدنية[3] .

وتلتزم المحكمة المدنية بسماع أقوال المتهم قبل الحكم عليه ، إذ أن ذلك قاعدة إجرائية أساسية ولم يقرر المشرع الخروج عليها[4] .

---

(1) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج١ ، رقم ٣٨٠ .

(2) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

(3) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ، ص ١٧١ – د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، رقم ١٧٨ ، ص ٢١٦ وما بعدها .د/ محمد عبد اللطيف فرج ، سلطة القضاء في تحريك الدعوي الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ،ص ٤٩٩ .

(4) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ، ص ١٧١ – د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٨ ، ص ٢١٦ وما بعدها .

وإذا رأت المحكمة المدنية أو التجارية تحريك الدعوى والحكم فيها من اجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٠٧) مرافعات ، فإنه يجب عليها أن تصدر حكمها فيها فوراً ، أى فى ذات الجلسة التى ارتكبت الجريمة فيها ، فإن لم تفعل فقدت اختصاصها ، وخضعت الإجراءات فى شأن جريمة الجلسة للقواعد العامة[١] .

وتكون الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية والتجارية فى الجرائم السالفة الذكر نافذة ولو طعن فيها بالاستئناف وهذا يعنى أن المشرع قد استثنى هذه الجرائم من القواعد التى تقرر للاستئناف أثراً موقفاً للتنفيذ ، مع أنها لو صدرت من المحاكم الجنائية لا تكون مشمولة بالنفاذ . وترجع حكمة التفرقة فى هذه الحالة إلى أن المحاكم الجنائية لها فى هيبتها والأحكام التى تصدر منها ما يشعر الفرد بخطورة ما قد يرتكب من جرائم فى جلستها ، فى حين قد لا يتوافر مثل هذا الجو للمحاكم المدنية ، لذلك خص المشرع ما يصدر منها من أحكام فى شأن جرائم الجلسة بالنفاذ تذكيراً للمتقاضين بما ينبغى عليه جلساتها من احترام[٢] .

وحين تقضى المحكمة المدنية أو التجارية فى شان جريمة الجلسة وتحكم فيها بالعقوبة المقررة لها فإنه تتحول بالضرورة – وعلى وجه عارض مؤقت – إلى "قضاء جنائى" إذ هى تباشر بذلك وظيفة من اختصاص القضاء الجنائى[٣] ، ويترتب على ذلك أن الحكم الذى تصدره يعتبر حكماً جنائياً ، وأن الطعن فيه

---

(1) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ،ص ١٧١ .

(2) ويلاحظ أن المحكمة الجنائية إذا أمرت بالقبض على المتهم قبل إصدار الحكم تطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٢٤٤) إجراءات ، يجوز لها أن تأمر بتنفيذ حكمها مؤقتاً عملاً بنص المادة (٢/٤٦٣) إجراءات . تأسيساً على أن المتهم يعد محبوساً احتياطياً . د/حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، رقم ٦٣ ، ص ١٦٥ ، وقد ذهب رأى آخر فى الفقه على أن هذه التفرقة محل نقد إذ يبدو غريباً أن تكون هذه الحكام نافذة إذا صدرت من محكمة مدنية ولا تكون كذلك إذا صدرت من محكمة جنائية ، الأستاذ/ على زكى العرابى : المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات ، مطبعة الترجمة ، ١٩٤٠ ، رقم ١٤٥١ ، ص ٧٠٠ .

(3) د/ محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق ، ص ٥٠١ .

Garraud: Op. cit. Tome III No. 118. p. 526.

د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ، ص ١٧٠ .

بالاستئناف تختص به محكمة الجنح المستأنفة والطعن فيه بالنقض تنظر فيه الدائرة الجنائية بمحكمة النقض[١] .

وإذا قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم وإحالة القضية على محكمة أخرى ، فإن هذه المحكمة يجب أن تكون محكمة جنائية ، وهى المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة ، فلا مبرر للخروج على هذه القواعد[٢] .

أما إذا رأت المحكمة المدنية فى هذه الحالة ألا تتولى المحاكمة بنفسها ، فلها أن تأمر بالقبض على المتهم وإحالته إلى النيابة العامة للتصرف فى شانه ، أما إذا كان ما وقع من تعد على هيئة المحكمة أو أحد موظفيها يعد جناية ، اقتصرت سلطة المحكمة على الأمر بالقبض على المتهم وإحالته إلى النيابة المادة (١٠٦) مرافعات[٣] .

٢) اجراءات التصدي في حالة الشهادة الزور :

خص المشرع المصرى جنحة الشهادة الزور بإجراءات خاصة ، فإذا كان يتعين على المحاكم المدنية أن تقيم الدعوى وتحكم فيها فى الحال أى فى الجلسة نفسها التى وقعت فيها الجريمة وإلا فقدت اختصاصها بنظر جريمة الجلسة والحكم فيها ، إلا أن جريمة الشهادة الزور باعتبارها من جرائم الجلسات تتميز فى هذا الصدد بإجراءات خاصة تتفق وطبيعتها باعتبارها جريمة ترتبط بالدعوى موضوع الشهادة ومدى تأثير تغيير الحقيقة فى الشهادة التى أديت على مركز الخصوم[٤] .

وقد قضت محكمة النقض بأنه "إذا صدر الحكم فى جنحة الشهادة الزور مع الدعوى الأصلية فى وقت واحد فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ولا يؤثر

---

(1) الأستاذ/ على زكى العرابى : المرجع السابق ، ج١ ، رقم ١٤٤٧ ، ص ٦٩٨ .

(2) د/ محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، رقم ١٧٧ ، ص ١٧١ .

(3) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٨ ، ص ٢١٨.

(4) المستشار/ احمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، رقم ١٤٥ ، ص ٢٠٥ .

فى ذلك أن يكون الحكم فى دعوى شهادة الزور قد تأجل صدوره للجلسة المحددة للحكم فى الدعوى الأصلية[1].

وقد قضت محكمة النقض "إذا رأى الشارع فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة ، فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع ادوار المحاكمة كلاً لا يقبل التجزئة وهى لا تتم إلا بإقفال باب المرافعة ، فإذا عدل الشاهد عنها اعتبرت أقواله الأولى كأن لم تكن"[2] .

ويترتب على ذلك أن المحكمة إذا رأت محاكمة شاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة عملاً بالمادة (١٠٧) مرافعات وجب عليها أن لا تتعجل فى الحكم عليه بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الأصلية ، فإذا حكمت عليه بالعقوبة وكان لا يزال فى المرافعة بقية كان حكمها سابقاً لأوانه ووجب إبطالة .

ويلاحظ أن الحق المخول للمحكمة المدنية فى المادة (١٠٧) من قانون المرافعات والخاص بإقامة الدعوى الجنائية والحكم فيها فى الحال عن وقوع الجرائم المشار إليها فى هذه المادة لم يأت على صيغة الأمر أو الوجوب ، فهذا الحق اختيارى للمحكمة إن شاءت استعملته وإن شاءت لم تستعمله فقد ترى المحكمة الاكتفاء بتحريك الدعوى الجنائية دون نظرها والحكم فيها طبقاً للمادة (١٠٦) مرافعات[3] .

٣) إجراءات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية بشأن الجرائم غير المنصوص عليها فى المادة (١٠٧) مرافعات :

نظمت المادة (١٠٦) من قانون المرافعات المدنية ، الإجراءات الخاصة بجرائم الجلسات فى غير حالات التعدى على المحكمة أو الشهادة الزور ، فإذا وقعت جريمة أثناء انعقاد الجلسة أمام المحكمة المدنية فلرئيس الجلسة أن يأمر بكتابة محضر عنها ويأمر باتخاذ ما يراه من إجراءات التحقيق بما فيها القبض على

(1) نقض ١ يناير سنة ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣ ، رقم ١٣٦ ، ص ٣٥٧ .

(2) نقض ٢٦ مايو ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٠ ، رقم ١٣٠ ، ص ٥٨٣ .

(3) المستشار/ أحمد الطيب : "سلطات المحاكم فى جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، رقم ١٤٧ ، ص ٢٠٨ .

المتهم إذا كانت الواقعة جنحة أو جناية وإحالته إلى النيابة العامة فى الأحوال التى لا يجوز له رفع الدعوى والحكم فيها والمنصوص عليها فى المادة (١٠٧) مرافعات ، أو إذا كانت تدخل فى الفروض التى يحق للمحكمة أن ترفع فيها الدعوى إلا أنها رأت عدم رفعها وإحالتها النيابة .

وحق المحكمة فى اتخاذ هذه الإجراءات يكون بصدد أية جريمة تقع أثناء الجلسة ، وسواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية[1] .

وفى هذه الحالة يتعين على المحكمة المدنية أو التجارية اتخاذ الإجراءات التالية[2] :

أ- توجيه الاتهام للمتهم بارتكاب الجريمة أثناء انعقاد الجلسة وتحرير محضر ضبط بذلك :

طبقاً لنص المادة (١٠٦) مرافعات فإن الحق فى تحريك الدعوى الجنائية مخول "لرئيس الجلسة" وليس للمحكمة بكامل هيئتها ، فإذا كانت المحكمة مشكلة من ثلاثة قضاة فإن هذا الأمر من حق رئيس الدائرة دون حاجة لمداولة من باقى الأعضاء ويكون استعمال هذا الحق بأن يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن الجريمة التى وقعت ، وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها[3] .

ويلاحظ أن المحاضر المحررة بمعرفة المحاكم فيما يتعلق بجرائم الجلسات التى تقع أثناء انعقاد المحكمة وإن اعتبرت أوراقاً رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها إلا أن حجيتها بهذه الصفة لا تتعدى نطاق الحجية المقررة للأوراق الرسمية عموماً بما فيها من محاضر الاستدلالات وتحقيق النيابة ، بمعنى أنها لا تتساوى مع محاضر الجلسات بالنسبة للحجية التى أضافها القانون عليها

(1) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص ٢٨ ، ٢٢٩.

(2) د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٥ ، ص ص ٢٢٨ ، ٢٢٩.

(3) المستشار/ أحمد الطيب : "جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، رقم ١٥٣ ، ص ص ٢١٩ ، ٢٢٠ .د/ محمد عبد اللطيف فرج ، المرجع السابق ، ص ٥٠٤ .

وأوجب الطعن بالتزوير لنفى ما يثبت فيها ، ويترتب على ذلك أنه يجوز للمتهمين إثبات عكس ما ورد بتلك المحاضر بكافة الطرق كما أن المحكمة التى تنظر الدعوى فيما بعد يمكن أن تأخذ أو تطرح الدليل المستمد من تلك المحاضر (١) .

ب- اتخاذ الإجراءات التحفظية بما فيها القبض على المتهم وحبسه احتياطياً :

لرئيس الجلسة أيضاً إذا كانت الجريمة التى وقعت جناية أو جنحة أن يأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك وفقاً للقواعد العامة ، وهى مسألة تقديرية لرئيس الجلسة وفقاً لما يراه من مقتضيات الحال وخطورة الجريمة .

ج- إحالة الواقعة إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات فيها :

وفى هذه الحالة كما سبق أن أشرنا تلتزم النيابة العامة بتحقيق الدعوى ولا تكون لها سلطة تقديرية فى ذلك خلافاً للقواعد العامة(٢) ، ويكون لها بعد كامل سلطتها فى تقدير الواقعة والتصرف فى التحقيق ، إما بإصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وإما بإحالتها للمحكمة .

وفى حالة إحالة النيابة العامة الدعوى للمحكمة فإنه لا يجوز لأحد من أعضاء المحكمة التى وقعت الجريمة بجلستها أن يشترك فى الحكم فى الدعوى الجديدة لسبق قيامه بوظيفة النيابة العامة فيها ولسبق توافر المعلومات الشخصية لديه عنها ، فيكون فى مركز يسمح له بأداء الشهادة فيها وثمة تعارض بين صفتى الشاهد والقاضى .

---

(1) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ ، وفى ذات المعنى فقد قضى بأن "المحاضر التى يحررها القضاة لإثبات ما يقع من الجرائم أمامهم بالجلسات هى محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها ، فهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها ، إلا أن تلك الحجية لا يمكن أن تكون حائلاً بين المتهمين بهذه الجرائم وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما تعارض ذلك مع الثابت بتلك المحاضر ، كما أنها لا تمنع القاضى من أن يقضى فى الدعوى على الوجه الذى يطمئن إلى صحته من أى طريق من طرق الإثبات . فله أن يأخذ أو لا يأخذ بما هو ثابت بهذه المحاضر ، كما أن له أن يأخذ بأى دليل آخر" . (نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٥ ، رقم ١٥٤ ، ص ٢٧٨) .

(2) د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٥ ، ص ٢٢٩ .

رابعاً : اختلاف سلطة التصدي المقررة للمحاكم المدنية والتجارية فى جرائم الجلسات عن تلك المقررة للمحاكم الجنائية :

إذا كانت المحاكم المدنية والجنائية تتفقان فى أنهما غير مقيدتين بقيود رفع الدعوى، إلا أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية فى الجرائم سالفة الذكر تكون نافذة ولو حصل استئنافها ، مع أنها لو صدرت من المحاكم الجنائية لا تكون مشمولة بالنفاذ . ولعل حكمة التفرقة أن المحاكم الجنائية لها فى هيبتها والأحكام التى تصدر عنها ما يشعر الفرد بخطورة ما قد يرتكب من جرائم فى جلستها ، وذلك بعكس الحال فى المحاكم المدنية. ولذلك خص المشرع ما يصدر منها من أحكام فى شأن جرائم الجلسة بالنفاذ تذكيراً للمتقاضين بما ينبغى عليه جلستها من احترام(١).

ومتى رأت المحكمة المدنية أو التجارية تحريك الدعوى والحكم فيها من أجل جريمة من قبيل ما ذكر فى المادة ١٠٧ مرافعات، تعين عليها أن تصدر حكمها فيها فى نفس الجلسة(٢). وفى هذا تختلف المحكمة المدنية عن المحكمة الجنائية التى يجوز لها إذا ما حركت الدعوى عن جريمة وقعت بالجلسة أن تؤجل نظرها إلى جلسة أخرى وتحكم فيها. ولم يشترط القانون لصحة الأحكام التى تصدرها المحاكم المدنية فى جرائم الجلسات سماع أقوال النيابة العامة(٣) خلافاً لإحدى القواعد الأساسية فى الإجراءات الجنائية. وعلة ذلك أن النيابة العامة قد لا تكون حاضرة بالجلسة مما يجعل سماع أقوالها بنفس الجلسة متعذراً بما قد يؤدى إلى تعطيل حق المحكمة ، ولا سبيل كذلك إلى إرجاء المحاكمة إلى جلسة أخرى ، إذ يعارض ذلك مبدأ فورية المحاكمة والحكم الذى أقره الشارع فى شأن جرائم جلسات المحاكم المدنية. بيد أن المحكمة تلتزم بسماع أقوال المتهم قبل الحكم عليه؛ إذ أن ذلك قاعدة إجرائية أساسية ، ولم يقرر الشارع الخروج عليها. ويلاحظ أن

---

(١) د/ حسن المرصفاوى ، المرصفاوى فى قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ والواقع أن تلك التفرقة منتقدة (أنظر، على ذكى العرابى ، المرجع السابق ، ص ٧٠٠).

(٢) د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١١٦، د. حسني الجندي، المرجع السابق، ص ٢٢٨، المستشار أحمد عبد الظاهر الطيب، المرجع السابق، ص ١٣٨.

(٣) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٧١، د/أدوار الذهبى ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، ١٩٩٠، ص ١٢٤ ، د/محمود أحمد طه ، المرجع السابق ، ص ٢٨٣

المحكمة المدنية والتجارية حين تؤدى وظيفتها فى نظر الدعوى الجنائية والحكم فيها تتحول بالضرورة إلى محكمة جنائية ، إذ هى تباشر بذلك وظيفة من اختصاص القضاء الجنائى. ويترتب على ذلك أن الحكم الصادر منها فى شأن جريمة الجلسة يعد حكما جنائيا ، لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف إلا أمام محكمة الجنح المستأنفة ، كما أن الطعن فيه بطريق النقض يجب أن تنظر فيه الدائرة الجنائية بمحكمة النقض. وإذا قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم وإحالة القضية إلى محكمة أخرى فإن هذه المحكمة يجب أن تكون محكمة جنائية ، وهى المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة ، ولا مبرر للخروج على هذه القواعد(١). ويلاحظ أن للمحكمة المدنية فى هذه الحالة إذا رأت ألا تتولى المحاكمة بنفسها ، أن تأمر بالقبض على المتهم وإحالته إلى النيابة العامة للتصرف فى شأنه. أما إذا كان الاعتداء الذي وقع على هيئة المحكمة أو أحد موظفيها يشكل جناية، اقتصرت سلطة المحكمة على الأمر بالقبض على المتهم وإحالته إلى النيابة (م ١٠٦ مرافعات).

المبحث الثالث

استثناء الجرائم التي تقع من المحامين من حق التصدي المخول للمحاكم بالنسبة لجرائم الجلسات

وسوف ينتظم هذا المبحث فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول

الأساس القانونى لاستثناء المحامين من حق التصدى فى جرائم الجلسات :

تنص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة على أنه "استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانون المرافعات والإجراءات الجنائية ، إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا ، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها للنيابة العامة

(١) د/ محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٢١٨.

ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك".

كما تنص المادة ٥٠ من ذات القانون على أنه "فى الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامى وحبسه احتياطيا ، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول ، ولا يجوز أن يشترك فى نظر الدعوى الجنائية أو التأديبية المرفوعة على المحامى أحد من أعضاء الهيئة التى وقع عليها الاعتداء(١)، كما نصت المادة ٢٤٥ إجراءات جنائية على استثناء المحامين من جرائم الجلسات ، وتردد نفس الأحكام المقررة فى قانون المحاماة مع بعض الاختلافات اليسيرة. ولما كان قانون المحاماة هو القانون الأحدث عهداً ، فضلا عن كونه القانون الخاص بتنظيم مهنة المحاماة ، لذا وجب أن يكون حكمه هو الواجب التطبيق وإغفال ما يخالفه من نصوص قانون الإجراءات الجنائية باعتباره قانوناً عاماً(٢).

وقد أشارت المواد ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٧ من قانون المرافعات إلى مراعاة أحكام قانون المحاماة. ويقرر نص المادة ٤٩ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ حصانة خاصة للمحامى المترافع بالجلسة قصد بها ضمان حرية المحامى حتى يؤدى واجبه على النحو الأكمل. ومظهر هذه الحماية أنه إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة إخلالاً بأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائياً (٣) ، فلا تملك المحكمة إقامة الدعوى والحكم عليه من أجل ما وقع منه ، وإنما تقتصر سلطة المحكمة على تحرير مذكرة بما

(١) قضى بأن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ والفقرة الأولى من المادة ٥٠ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ مجتمعين أن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر بالنسبة لما يرتكبه المحامى من جرائم أثناء وجوده بالجلسة داء واجبه أو بسببه ، وأن المشرع قصر تحريك الدعوى فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدر أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول (نقض ٣٠ إبريل ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض ، س ٤٦ ، رقم ١١٨ ، ص ٧٨٩ وانظر أيضاً، نقض ٤ إبريل ١٩٩٧ طعن رقم ٢٢١٩٢ لسنة ٦٢ قضائية) .

(٢) د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٩٤.

(٣) د. إدور غالي الدهبي، المرجع السابق، ص ١٣٩، د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعى على احكام قانون الاجراءات الجنائية ،منشأة المعارف ، ٢٠٠٣، ج ٢، ص ٤٦.

حدث وإحالتها للنيابة العامة. وشرط تمتع المحامى بذلك الاستثناء أن يكون ما وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه (١). فإذا انتفى هذا الشرط زال المبرر الحماية وأصبح شأنه شأن أى فرد من الجمهور ، ويكون من حق المحكمة معاملته بمقتضى الأحكام العامة فتقيم الدعوى عليه وتحكم فيها بنفسها أو تحيله إلى النيابة العامة (٢). كما أنه لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه وذلك بنص المادة ٥٠ من ذات القانون ، ولا ترفع الدعوى الجنائية إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول. وللنائب العام وحدة سلطة اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المحامى وبطبيعة الحال للنائب العام أو المحامى العام الأول السلطة التقديرية فى التصرف فى الدعوى الجنائية ، فله إحالتها إلى قضاء الحكم أو التقرير فيها بعدم وجود وجه لإقامتها. كما له أن يحيل المحامى إلى الهيئة التأديبية لتوقيع الجزاءات التأديبية عليه. وإذا ما قرر النائب العام أو من يقوم مقامه إحالة المحامى إلى المحكمة الجنائية لم يجز القانون أن يشترك فى نظر هذه الدعوى أحد من أعضاء الهيئة التى وقع عليها الاعتداء (م ٥٠ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة) باعتبارهم شهوداً أو مجنياً عليهم ، ولم يشترط القانون أن تكون الجلسة سرية والأمر مرجعه إلى السلطة التقديرية للمحكمة (٣).

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٤٥٤، د. عبد الرءوف مهدي، المرجع السابق، ص ٧٨٦.

(٢) قضى بأن المادة ٥٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالمحاماة نصت على أن "يعاقب من أهان محامياً بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته وبسببها بالعقوبة المقررة فى القانون لمن يرتكب هذه الجريمة على أحد أعضاء هيئة المحكمة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بشأن عدم انطباق نص المادة ١٣٣ عقوبات يكون غير سديد" (نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ رقم ١٩٦ ، ص ٢٢٤٧) .
كما قضى بأنه "لما كان الحكم المطعون فيه عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى إذا لم ترفع من النائب العام أو ممن ينوب عنه من المحامين العامين الأول ولطرحه استناداً إلى أن هذا القيد وفقاً لنص المادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون المحاماة إنما هو قاصر على حالة كون الجريمة التي وقعت من المحامي من جرائم الجلسات وهو ما لا ينطبق على الواقعة محل الدعوى، فإن ما أورده الحكم في ذلك يكون كافياً في طرح الدفع المشار إليه. (نقض ٥ إبريل ١٩٩٧، مجموعة أحكام النقض، س ٤٨، رقم ٦٢، ص ٤٢٧).

(٣) وعلى غرار المشرع المصري استثنى المشرع الأردني الجرائم التى يرتكبها المحامون بالجلسة لسبب أدائهم لمهنتهم أمام المحكمة ، إذ لا يجوز للمحكمة الفصل فيها ، وإنما يقتصر دورها على مجرد التصدي لجرائمهم وإحالتها للنيابة العامة كى تتولى هى التحقيق والتصرف فيها. فتنص المادة ١٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "إذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يستدعى مؤاخذته جنائيا أو ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامى إلى المدعى العام

وقد حرص المشرع الفرنسى على أن يوفر للمحامى أثناء ممارسة نشاطه الحرية الكاملة ، لذلك فقد غاير فى الإجراءات الخاصة بملاحقة المحامى إذا ما ارتكب أثناء جلسة المحكمة أحد الأفعال المنصوص عليها فى المادة (٢٤/٤٣٤) من القانون الجنائى الجديد (١) الخاصة بإهانة القضاء وقد أجاز المشرع للمحكمة الحق فى تحريك الدعوى الجنائية دون الفصل فيها ، فيكون لرئيس الجلسة الحق فى تحرير محضر بالواقعة ويحيله إلى النيابة العامة ، وكان الهدف الوحيد للمشرع هو أن يجنب القاضى الذى تعرض للإهانة أن يصدر العقوبة ، وأن تكون المحكمة خصماً وحكماً فى آن واحد (٢). ويلاحظ أن تلك القواعد تنطبق على كل شخص يرتكب جريمة إهانة القضاة (٣) .

أما بالنسبة للجرائم الأخرى التى يمكن أن يرتكبها المحامى بجلسة محكمة عليا أو عادية سواء كانت مخالفة أو جنحة أم جناية منصوصاً عليها فى قانون العقوبات فإنها تخضع لأحكام المواد (٦٧٥ وما بعدها) من قانون الإجراءات الجنائية .

فإذا كانت الجريمة المرتكبة من المحامى جناية ، فتنحصر سلطة المحكمة فى القبض عليه واستجوابه وتحريك الدعوى الجنائية دون الفصل فيها (٤) ، أما إذا كانت الواقعة المرتكبة جنحة ، فقد فرق المشرع الفرنسى بين محكمة الجنح والجنح المستأنفة ومحاكم الجنايات من ناحية وبين محكمة المخالفات من ناحية أخرى ، ففى الحالة الأولى ، لرئيس المحكمة أن يختار بين أمرين ، الأول : أن يأمر بتحرير محضر بالوقائع ويحيل المتهم للنيابة العامة أى حق تحريك الدعوى الجنائية دون الفصل فيها ، والثانى :

لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبيا. وفى الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس المحكمة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى المحكمة التى تنظر الدعوى (راجع د/ محمود أحمد طه ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢ ؛ د/ فاروق الكيلانى ، المرجع السابق ، ص ٢١٣).

(١) Gonnard (J): op. cit. No. 81. P. 8 .

(٢) Hamelin (J) et AN dre: op. cit. No. 47. P. 4.

(٣) Micou (E) : la repression des delits d' audience au regard de la convention européene des droits de l'homme apres la loi No. 93-2 du 4 Janvier 1993 portant réforme de la procédure pénal, recueil Dalloz. 1997. P. 2

(٤) Esper (C.B),: op. cit. P. 80.

أن تختص المحكمة بمحاكمة المتهم من تلقاء نفسها أى حق تحريك الدعوى الجنائية والفصل فيها. وفى الحالة الثانية : إذا ارتكبت الجنحة أثناء انعقاد محكمة المخالفات ، فإن القاضى يثبت الوقائع بالمحضر ويرسله للنيابة العامة ، أى حق تحريك الدعوى الجنائية دون الفصل فيها (١) .

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة فى الجلسة مخالفة ، فإن المحكمة ـ أيا كان اختصاصها ـ تتولى الحكم على المتهم فى الحال أى تحريك الدعوى الجنائية والفصل فيها.

المطلب الثانى

الإجراءات الخاصة بجرائم المحامين فى الجلسة

يحتل المحامى فى النظام القضائى الحديث مركزاً قانونياً هاماً ، وهو يعاون القاضى فى الفهم الصحيح لوقائع الدعوى والتطبيق السليم للقانون عليها ، ومن المصلحة أن يمكن من أداء واجبه فى حرية ودون أن يخشى عقوبة فورية يوقعها القاضى عليه ، ولذلك أخرج الشارع الإجراءات الخاصة بجرائم المحامين فى الجلسة من نطاق القواعد السابقة[٢] .

وجوهر الاستثناء الذى قرره المشرع فى شأن إجراءات جرائم الجلسة التى يرتكبها المحامون وفقاً لنص المادة (٤٩) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، أنه إذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابياً أو جنائياً ، فلا تملك المحكمة إقامة الدعوى والحكم عليه من أجل ما وقع منه ، وإنما تقتصر سلطة المحكمة على تحرير مذكرة

(١)

(٢) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٧ ، ص ١١٦ – د/ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، رقم ١٧٩ ، ص ١٧٣ – د/ مامون سلامه "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ – د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٨٠ ، ص ٢٣٢ .
Gonnard (J): op. cit. No. 47. P. 6.

بما حدث وإحالتها على النيابة العامة ،وإخطار النقابة الفرعية المختصة بما وقع من المحامى فى الجلسة[١] .

وتسرى الإجراءات الخاصة بجرائم الجلسات التى تقع من المحامين على جميع أنواع المحاكم سواء أياً كانت الجريمة التى وقعت من المحامى سواء أكانت جناية أم جنحة من أى نوع حتى ولو كانت جنحة إهانة أو تعد على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بها[٢] .

وقد استلزم المشرع لتمتع المحامى بالاستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها ، أن يكون ما وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه ، أما إذا انتفى هذا الشرط زال المبرر بمعنى أنه إذا لم يكن المحامى يؤدى واجبه بالمحكمة وقت ارتكاب الجريمة أو لم تكن الجريمة بسبب أداء هذا الواجب كان شأنه شأن أى فرد من الجمهور الحاضر بالجلسة ، ويكون للمحكمة أن تعامله بمقتضى الأحكام العامة فتقيم عليه الدعوى فى الحال وتحكم فيها بنفسها أو تحيله إلى النيابة العامة للتصرف فى شأنه ، وذلك حسب القواعد العامة السالفة البيان ، ومع مراعاة الاختلاف بين سلطة المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية فيما يتعلق بجرائم الجلسات[٣] .

وفى ضوء ما تقدم يتعين اتخاذ الإجراءات التالية :

الفرع الأول : تحرير مذكرة من رئيس الجلسة بالواقعة وإخطار النقابة الفرعية :

إذا كان ما وقع من المحامى بالجلسة أثناء أداء واجبه أو بسببه يستدعى محاسبته نقابياً أو جنائياً ، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى

(١) وكانت المادة (٩٦) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن قانون المحاماة السابق تنص على أن "تخول المحكمة فى شأن جرائم الجلسات التى يرتكبها المحامون توجيه الاتهام وتحريك الدعوى الجنائية وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق" .

(٢) المستشار/ أحمد الطيب : "جرائم الجلسات" ، مرجع سابق ، رقم ١٦٦ ، ص ٢٠٤ .

(٣) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٩ ، ص ٢١٩ .

النيابة العامة ويخطر رئيس النقابة الفرعية المختصة بذلك ويتعين على النيابة العامة مباشرة التحقيق في الدعوى بناءً على مذكرة رئيس الجلسة[(1)] .

الفرع الثانى : عدم جواز رفع الدعوىٰ الجنائية إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول :

إذا كان يتعين على النيابة العامة مباشرة التحقيق فى الدعوى بناء على المذكرة الصادرة من رئيس الجلسة فلها أن تتصرف فى التحقيق بالكيفية التى تراها ، فلها أن تأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو ترفع الدعوى الجنائية قبله أو تحيل المحامى إلى المحاكمة التأديبية أو مجلس نقابة المحامين إذا رأت أن ما وقع من المحامى يستوجب المؤاخذة التأديبية وذلك طبقاً لنص المادة (١٠٢) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ ، ويلاحظ أنه لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطياً فى هذه الحالات ، كما لا يجوز تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة[(2)] ، وفى حالة رفع الدعوى الجنائية فقد حصر قانون المحاماة الاختصاص برفعها ضد المحامى فى النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول[(3)] .

الفرع الثالث : عدم جواز مشاركة أحد من أعضاء الهيئة التى وقعت فيها الجريمة فى نظر الدعوى الجنائية أو التأديبية :

فقد نصت المادة (٥٠) من قانون المحاماة بأنه لا يجوز أن يشترك فى نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامى أحد من أعضاء الهيئة

---

(1) د/ محمود مصطفى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ٨٧ ، ص ١١٦ – د/ محمود نجيب حسنى : ، المرجع السابق ، رقم ١٧٩ ، ص ١٧٢ – د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص ص ٢٣٠ ، ٢٣١ – د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٩ ، ص ٢٢٠ .

(2) إذا لم تكن الوقائع المسندة إلى المحامى من الجسامة بحيث يستدعى المحاكمة الجنائية أو التأديبية يجوز للنائب العام أو المحامى العام الأول أن يرسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرى ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن ، د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ،مرجع سابق ، رقم ١٧٩ ، ص ٢٢٠ .

(3) د/ حسنى الجندى : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٨٠ ، ص ٢٣٢ . د/ محمد عبد اللطيف فرج ، المرجع السابق ، ص ٥٠٨

عليهم التى وقع الاعتداء عليها ، وذلك باعتبار أنهم شهود على ما وقع وربما مجنى فيه ، اللهم إلا إذا كان بصفته عضو نيابة إذا كان أحد أعضاء المحكمة قد نقل إلى النيابة العامة[(1)] .

ولم يشترط القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أن تجرى المحاكمة فى جلسة سرية – كما كانت تنص المادة (٩٧) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماة – ولكن للمحكمة الحق أن تأمر بسماع الدعوى فى جلسة سرية ، فالأمر مرجعه تقدير المحكمة التى تصدر أمرها بذلك[(2)] .

ويستخلص من ذلك أن جوهر الاستثناء الذى قرره المشرع فى شأن جرائم الجلسة التى يرتكبها المحامى أنه لم يخول سلطة تحريك الدعوى الجنائية أو التحقيق أو الحكم فيها ، وإنما تقتصر سلطتها على تحرير مذكرة بما حدث وإحالتها للنيابة ، فهى لا تعدو أن تكن مجرد بلاغ عن الجريمة من المحكمة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم حيالها .

أحكام محكمة النقض

القضاء بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية في جنحة تعد وقعت على هيئة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة صحيح أساس ذلك. **(نقض ١٩٩٧/١٢/٣ ، ص ٢١ ، ٢٢ الطعن ، رقم ٢٠٩٥٥ لسنة ٦٢ قضائية)**

الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بجلسات المحاكم إحالة الدعوي بعد نقض الحكم الصادر فيها يكون للمحكمة ذات الاختصاص الأصلي في الحكم في الدعوي حق المحاكم في جرائم الجلسة .مؤسس علي أن جريمة الجلسة من جرائم التلبس لوقوعها في الجلسة أمام القضاء .

---

(1) د/ مأمون سلامة : "الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى" ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ .

(2) د/ محمد عيد الغريب : "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ، مرجع سابق ، رقم ١٧٩ ، ص ٢٢٠.

قضاء المحكمة الابتدائية في جريمة جلسة،ثم نقض حكمها، وجوب احالة القضية الى نقض ١٩٩٠/١١/٢٩ مجموعة احكام النقض س ٤١ ق ١٩٢ ص ١٠٦٢ الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٩ ق.

حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله .. أنه أثناء نظر قضية الجنحة رقم ٣٦١٣ سنة ١٩٦٢ دير مواس .. أثبت كاتب الجلسة (الطاعن) المنتدب لحضورها بالمحضر عبارات في غفلة من المحكمة ودون علمها وبيانها كالآتي "وهنا وجهت المحكمة ألفاظاً نابية إلى كاتب الجلسة بقولها ارفع الجلسة وينعل أبو شكلك" وذلك كله أثر ما لاحظته المحكمة عند دخولها قاعة الجلسة من أن الكاتب المتهم لم ينتصب واقفاً وقفة كاملة فضلاً عن جلوسه بمقعده قبل أن تجلس المحكمة . وانتهي الأمر عند هذا الحد واستمرت المحكمة فى نظر القضايا المطروحة عليها حتى نهايتها ثم غادرت القاعة إلى غرفة المداولة لإتمام الفصل فى تلك القضايا . وكذا وكيل النيابة الذى مثلها وهو الأستاذ ... وبعد ذلك توجه الكاتب المتهم إلى السيد وكيل النيابة الأستاذ ... وعرض على مسامعه ما وقع بالجلسة وأطلعه على ما أثبته فى محضرها طبقاً لما سلف بيانه . فرأى سيادته مقابلة السيد القاضى وعرض عليه ما فعله الكاتب المتهم وما أن أطلع سيادته على العبارات التى نسبها إليه حتى اعتبرها إهانة واعتداء على المحكمة وأعقب ذلك استدعاء الكاتب المتهم إلى مكتبه لسؤاله عما فعله ثم عنفه وبعد ذلك تماسكا وشاهد السيد وكيل النيابة الأستاذ .... يد سيادته على وجه المتهم . وبعد ذلك استدعى كاتب آخر بمجلسه وبحضور النيابة استجوب الكاتب المتهم ووجه اليه تهمة إهانة المحكمة والاعتداء عليها إعمالاً لنص المادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات ثم قضى فوراً بحبسه شهرين مع الشغل والنفاذ إعمالاً لنص المادة ٢٤٤ . أ. ج. والمادة ١٢٩ مرافعات" . ثم عرض الحكم إلى الدفع ببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بغرفة المداولة والذى أثرته النيابة العامة وتابعها المتهم فيه مردود عليه بأن تحريك الدعوى ضد المتهم عن جريمة من جرائم الجلسة قد اختلفت فيه آراء الفقهاء – فيرى فريق منهم أن جريمة الجلسة التى تقع على المحكمة لا تحرك إلا

فى الجلسة وأثناء انعقادها وأنه إذا وقعت فى غرفة المداولة فإنها ترفع بالطرق العادية طبقاً للمادة ٢٤٦ . أ. ج. ويرى فريق اخر أن للمحاكم الجنائية أن تحرك الدعوى وتحكم فى جميع الجنح والمخالفات التى تقع فى جلساتها . وأن الجريمة لا تعتبر واقعة فى الجلسة أثناء جلوس القضاة فقط بل تعتبر كذلك إذا وقعت أثناء اجتماعهم للمداولة كما يستوى أن تكون الجلسة سرية أو علنية . وقد سارت محكمة أول درجة على هذا الرأى الأخير وتؤيدها هذه المحكمة فى وجهة النظر .." وما انتهى إليه الحكم فى رده على الدفع ببطلان إجراءات تحريك الدعوى غير سديد فى القانون . ذلك بأن المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم" ونصت المادة ٢٤٦ على أن "الجرائم التى تقع فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة" فقد دل الشارع بذلك على أن حق المحكمة فى تحريك الدعوى الجنائية مشروط بوقوع الجنحة أو المخالفة بالجلسة وقت انعقادها وبأن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوى فى الحال فور اكتشافها . كما دل على أنه إذا تراخى اكتشاف الواقعة إلى ما بعد الجلسة فإن نظرها (الجنحة أو المخالفة) يكون وفقاً للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن النيابة هى صاحبة الدعوى الجنائية وهى التى تملك تحريكها ومباشرتها ، وكان ما خوله الشارع للمحاكم – لاعتبارات قدرها – من حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسة أمر استثنائى . فإنه ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم فيما سلف بيانه أن محكمة أول درجة لم تنتبه إلى ما أثبته الطاعن بمحضر الجلسة إلى بعد انتهاء الجلسة ومغادرة قاعتها إلى غرفة المداولة وانصراف السيد وكيل النيابة وكذا كاتب الجلسة ، ولم تعلم به إلا فى غرفة المداولة . وما أتاه الطاعن من تماسك بالسيد القاضى إنما كان كذلك فى غرفة المداولة ولم تكن الجلسة منعقدة ، وكانت الجلسة بمعناها الصحيح لا تكون إلا فى خلال الوقت المعين لنظر القضايا أو المسائل المعروضة على هيئة المحكمة فى المكان "المعـ

خصيصا لهذا العرض ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن انتهاء انعقاد محددة لنظر كل قضية هو عند قفل باب المرافعة وأن المحكمة تصبح من الذى اعتبرت المرافعة فيه منتهية ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت أمامها فى الجلسة ولم تقم الدعوى عنها حال انعقادها ويكون نظرها وفقاً للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ . أ. ج ، فإن لحكم المطعون فيه انتهى فى مجال الرد على الدفع ببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية إلى أن الجريمة تعتبر واقعة فى الجلسة حتى إذا وقعت أثناء اجتماع القضاة للمداولة يكون مخالفاً للقانون بما يستوجب نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين مع نقض الحكم القضاء بقبول الدفع وببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية. **(نقض ٣٠ مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ ، ص ٣١٩ ، رقم ٦٨ ، طعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣٤ ق)**

من المبادئ الأساسية فى الإجراءات الجنائية الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم ذلك أن تعدد الهيئات التى تتولى الإجراءات الجنائية من أهم ضمانات الأفراد ، لأن جمع السلطات التى تخولها هذه الإجراءات فى يد هيئة واحدة فيه إخلال بالضمانات الواجب توافرها للأفراد لذلك فصلت اغلب الشرائع بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق لأن تولى هيئة واحدة مباشرة هاتين السلطتين فيه تهديد كبير لضمانات الأفراد لأن سلطة الاتهام هى السلطة المكلفة بتقديم الأدلة فلا يصح أن تعطى سلطة تحقيق هذه الأدلة . كما أستقر الأمر على الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم ذلك أن العدالة توجب أن لا تجتمع فى شخص واحد صفتى الخصم والحكم ومقتضى هذا أن تختص النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام بإقامة الدعوى الجنائية إلى قضاء الحكم ومباشرتها أمامه بينما يختص قضاء الحكم بالفصل فى الدعوى الجنائية ، وقد قضت محكمة النقض أن النيابة العامة إذا كانت تملك التصرف فى الدعوى العمومية قبل تقديمها للقضاء ، فإنها فى علاقتها معه لا تملك سوى تحريكها إليه وإيصالها له ، ومتى أوصلتها أصبحت ملكاً له يتصرف فيها بما

يشاء وليس للنيابة من حق لديه سوى إبداء طلباتها فيها ، إن شاء أخذ بها وإن شاء رفضها. **(نقض ٧ نوفمبر ١٩٣١ المحاماة ، س ١٣ ، ص ٤٩٣)**

كما قضت محكمة النقض بأنه لا يترتب على استعمال "حق التصدى للدعوى الجنائية غير تحريك الدعوى أمام سلطات التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فإذا رأت النيابة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى.**(نقض ٢٣ مايو ١٩٦٦ ،مجموعة أحكام النقض ، س ١٧ ، ص ٦٨٩ ، رقم ١٢٧ طعن ٨٩٠ لسنة ٣٦ق ، ونقض ٢ مارس ١٩٥٩ ، س١٠ ، ص ٢٥٧ ، رقم ٥٦ ، طعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٨ق)**

طبقاً لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى إذ قام فيها بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو إذا كان قد قام فيها "بوظيفة النيابة العامة" ، وهذا الأمر هو تطبيق لمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق الابتدائى من جهة وبين سلطة الحكم من جهة أخرى وذلك لوجود تعارض بين سلطتى الاتهام والحكم إذ لا يصلح أن يكون الخصم حكماً ،وقد قضى بأنه يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم فى دعوى سبق أن اشترك فى هيئة غرفة المشورة التى ألغت قرار النيابة العامة بالأوجه وأمرت بإحالة الدعوى على المحكمة.**(نقض ١٧ مارس ١٩٦٩ ،مجموعة أحكام النقض ، س ٢٠ ، ص ٣٣١ ، رقم ٧٢)**

كما قضت محكمة النقض بأنه متى تبين أن أحد أعضاء هيئة محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر قراراً بإحالة المطعون ضده إلى المحكمة المذكورة لمحاكمته ، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم إذا قام فى الدعوى بعمل من أعمال الإحالة فإن الحكم المطعون

فيه يكون باطلاً. (**نقض ٦ مارس ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٣ ، ص ٣٣٤ ، رقم ٧٦**).

ومع ذلك فقد خرج المشرع عن هذه القواعد لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها الشارع نفسه ، وفى ذلك أنه أجاز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية لمحكمة النقض (فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى الحكم لثانى مرة) أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسند فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها (مادة ١١ إجراءات) وهو ما يعبر عنه بحق التصدى ، وهو استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم إلا أنه لا يترتب على استعماله سوى تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الوراق حسبما يتراءى لها ، فإذا ما رأت النيابة العامة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى. (**نقض ٢ مارس ،مجموعة أحكام النقض ، س ١٠ ، ص ٢٥٧ ، رقم ٥٦ ، ونقض ٣ إبريل ١٩٦٢ ، س ١٣ ، ص ٣٩ ، رقم ٧٧**)

فإذا كانت محكمة الجنايات حين تصدت للواقعة ، حكمت فيها بنفسها دون أن تحيل الدعوى إلى النيابة – إن كان له محل – ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الواقعة تكون قد أخطأت بمخالفتها صريح نص القانون (**حكمى النقض سالفى الإشارة**) .

فالخروج عن مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم يقتصر فى حق التصدى على مجرد تخويل سلطة الحكم قسطاً من اختصاص سلطة الاتهام دون أن يمتد الأمر إلى حد تخويلها الاختصاص بالفصل فى الدعاوى التى باشرت فيها

الاتهام. (**نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ،مجموعة أحكام النقض ، س ٢٧ ، ص ٩٦٠ ، رقم ٢١٧**)

أنه وإن كان حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات ولمحكمة النقض قد جاء استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم إلا أنه لا يترتب على استعماله سوى تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ، دون الحكم فيها ، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها . فإذا ما رأت النيابة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى. (**نقض ١٩ مارس ١٩٨١ ،مجموعة أحكام النقض ، س ٣٢ ،ص ٢٦٠ ، رقم ٤٤**)

قضى أيضاً بأنه ينتهى انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية عند قفل باب المرافعة فيها ، فلا يستقيم قانوناً القول بأنه لا يصح توجيه تهمة الشهادة الزور – وهى من جرائم الجلسة – قبل قفل باب المرافعة لأن المحكمة تصبح من الوقت الذى اعتبرت فيه المرافعة منتهية ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت أمامها فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها ، ويكون نظرها وفقاً للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات. (**نقض ٢٦ مايو ١٩٥٦ ،مجموعة أحكام النقض ، س ١٠ ، ص ٥٨٣ ، رقم ١٣٠**)

ليس مما يستوجب نقض الحكم أن المحكمة – تبريراً لغليظ العقاب على المتهم – اعتبرت ما وقع منه إهانة لهيئة المحكمة جميعها ثم انتهت فى وصفها إلى اعتبار ما وقع منه إهانة لأحد أعضائها ، إذ العقوبة المقررة بالمادة ١٣٣ فقرة ثانية

من قانون العقوبات واحدة فى الحالتين . **(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٤٢ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٦) .**

للنيابة العامة أن تقييم الدعوى الجنائية بشهادة الزور فى الجلسة على كل شاهد بغير الحقيقة أمام المحكمة ولا يصح عد ذلك إخلالاً بدفاع المتهم الذى شهد لصالحه . **(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٩)**

ينتهى انعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية عند قفل باب المرافعة فيها ، فلا يستقيم قانوناً القول بأنه لا يصح توجيه تهمة شهادة الزور – وهى من جرائم الجلسة – قبل قفل باب المرافعة لأن المحكمة تصبح من الوقت الذى اعتبرت فيه المرافعة منتهية ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم أمامها فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها ويكون نظرها وفقاً للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات .

توجيه تهمة شهادة الزور ينطوى فى ذاته على معنى تنبيه الخصم الذى تتعلق به هذه الشهادة لإعداد دفاعه على ضوء ذلك ، مما يقتضى حصوله بالضرورة قبل قفل باب المرافعة.

إذا رأت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة – عملاً بالمادتين ٢/١٢٩ مرافعات ، ٢٤٤ من قانون الإجراءات – وجب عليها أن توجه إليها تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ولكنها لا تتعجل فى الحكم عليه ، بل تنتظر حتى تنتهى المرافعة الأصلية ، ولم تكن العلة فى ذلك أن الجريمة لم توجد قبل انتهاء المرافعة ، إذ هى وجدت بمجرد إبداء الشهادة المزورة ، ولكن الشارع رأى فى سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق حتى آخر لحظة فشهادته يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كلاً لا يقبل التجزئة ، وهى لا تتم إلا بإقفال باب المرافعة ، فإذا عدل عنها اعتبرت أقواله

الأولى كأن لم تكن . **(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٥٩/٥/٢٦)**

مؤدى النص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات من المحاكم الاستئنافية أو المحاكم المدنية الابتدائية أو محاكم الجنايات ، فإذا كان الحكم قد قضى بعدم جواز استئناف المتهم للحكم الصادر ضده من المحكمة الابتدائية المدنية فى جريمة إهانة وقعت عليها فإن الحكم يكون صحيحاً لم يخالف القانون فى شئ . **(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٧ رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣)**

لا وجوب لسماع أقوال النيابة فيما يجرى من المحاكمات على ما يقع بالجلسات المدنية من التشويش وجنح الاعتداء على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها . أما ما يجرى من تلك المحاكمات أمام المحاكم الجنائية فسماع أقوال النيابة فيها واجب . **(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٩٣٠/١/٣٠)**

لقاضى الإحالةسلطة الحكم فيما يقع من الجنح فى الجلسة التى يعقدها . **(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٣٢/٥/٢٦)**

لا يلزم لاعتبار الشهادة زور أن تكون مكذوبة من أولها إلى آخرها ، بل يكفى لاعتبارها كذلك أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة ، وبهذا التغيير الجزئى تتحقق محاباته للمتهم وهذه المحاباة هى أمارة سوء القصد .

إن المادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى قولها : "إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يحكم فيها فى نفس تلك الجلسة بعد سماع أقوال النيابة العمومية" وليس فى هذا النص ما يوجب على النيابة أو المحكمة ذكر المادة المطلوب تطبيقها على تلك الجنحة أو المخالفة . وما دام النص خلواً من إيجاب

ذكر المادة فلا محل للقول بالبطلان عند السكوت عنها ، خصوصاً إذا كانت النيابة قد ذكرت الوصف القانونى للتهمة التى طلبت توجيهها إلى المتهم ، فإن ذلك يكفى فى هذا المقام لتنوير الموقف وتحديد الاتهام وتعريف المتهم بنوع الجريمة الموجهة إليه والمطلوب معاقبته عليها . **(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٣٤/١٠/٢٢)**

جريمة شهادة الزور هى من الجرائم التى تقع فى الجلسة والتى يجب الحكم فيها وفقاً للمادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات فى نفس الجلسة . فمن حق المحكمة الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم ترفع الدعوى بها من النيابة العمومية . **(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٣٦/١/١٣)**

المحاضر التى يحررها القضاة لإثبات ما يقع من الجرائم أمامهم بالجلسات ، سواء أكان ذلك بناء على المادة ٥٢ من قانون المحاماة أم على المادة ٢٣٧ من قانون تحقيق الجنايات أم على المادة ٨٧ مرافعات هى محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها . فهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها ، إلا أن حجيتها لا يمكن أن تكون حائلاً بين المتهمين بهذه الجرائم وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان ذلك متعارضاً مع الثابت بتلك المحاضر ، كما أنها لا تمنع القاضى من أن يقضى فى الدعوى على الوجه الذى يطمئن إلى صحته من أى طريق من طرق الإثبات ، فله إذن أن يأخذ أو أن لا يأخذ بما هو ثابت بهذه المحاضر ، كما هو الشأن فى سائر الأدلة .

إن حصانة المحامى الوارد ذكرها فى المادة ٥٢ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ لم تقرر لحمايته فى كل ما يقع منه بالجلسة على الإطلاق ، بل الغرض من تقرير الحصانة على سبيل الاستثناء إنما هو حماية المحامى أثناء تأدية واجبه كمحام حتى لا يشعر أثناء قيامه بهذا الواجب أنه محدود الحرية . فهذه هى الحالة التى لا يكون للقاضى أن يحكم فيها على المحامى بالجلسة لما يقع منه وإنما يحرر

محضراً بما يقع ويحيله إلى النيابة لتقديم المحامى بناء على هذا المحضر إلى قاض آخر فى الميعاد الوارد فى ذلك النص ومؤدى هذا أن الدعوى العمومية تعتبر مرفوعة للقضاء بمقتضى الأمر الصادر بالإحالة من القاضى الذى وقعت أمامه الجريمة ، فيكون ممتنعاً على النيابة أن تجرى فيها تحقيقاً ، شأنها فى ذلك الشأن فى سائر القضايا بعد أن ترفع فعلاً للمحاكم . أما إذا كان المحامى لم يكن يؤدى واجبه فلا تكون ثمة حصانة ، بل يكون للمحكمة أن تعامله بمقتضى الأحكام العامة فتحكم عليه فوراً بالجلسة أو تحيله إلى النيابة لتجرى شئونها نحوه . **(الطعن رقم ١٤ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٤٠/١١/٢٥)**

العقاب على التشويش الحاصل بمجالس القضاء هو أمر راجع لمجرد الإخلال بالنظام فيها ولا شأن له مطلقاً بما قد يحتويه التشويش من الجرائم الأخرى مثل القذف أو السب ، بل هذه ينظر فيها بالطرق القانونية المرسومة ، فإذا حكمت المحكمة على متهم بسبب تشويشه فى الجلسة فإن هذا الحكم لا يمنع محاكمته محاكمة قانونية مستقلة على ما تضمنه هذا التشويش من القذف والسب .

إذا لم تحرر المحكمة المدنية أو محكمة الخلط محضراً بالتشويش المشتمل على قذف أو سب فإن هذا لا يمنع إمكان محاكمة المتهم على الجريمة بتدخل النيابة وغيرها من موظفى الضبطية القضائية أو رفع الدعوى مباشرة من قبل المدعين بالحق المدنى . **(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٣١/٣/١٢)**

قائمة المراجع :

١ ــ أحمد فتحى سرور ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ .

٢ ــ حسن المرصفاوى ، المرصفاوى فى الإجراءات الجنائية / منشأة المعارف ، ٢٠٠٠ . المرصفاوى فى قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، ١٩٩٤ .

٣ ــ عبد الرؤوف مهدى ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، نادى القضاة ، ٢٠٠٣

٤ ــ محمد عيد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .

٥ ــ أشرف رمضان حسن ، مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .

٦ ــ محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٨ .

٨ ــ عادل قورة ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ .

٩ ــ أحمد عبد الظاهر الطيب ، جرائم الجلسات ، المكتبة القانونية ، ١٩٨٧ .

١٠ ــ رؤوف عبيد ، الإجراءات الجنائية : دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ .

١١ ــ على زكى العرابى ، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية ، ١٩٥١

١٢ ــ جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٣ .

١٣ ــ محمود أحمد طه ، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٢ .

١٤ ــ عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،١٩٩٣ .

١٥ ــ رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية ، تأصيلاً وتخيلاً ، منشأة المعارف .

١٦ ــ محمد زكى أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٤

١٧ ــ محمد عبد اللطيف فرج ، سلطة القضاء فى تحريك الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ .

١٨ ــ حسن علام ، قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض ، نادى القضاة ، ١٩٩١ .

١٩ ــ حسنى الجندى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .

٢٠ ــ فاروق الكيلانى ، محاضرات فى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى ، ج١ ، ١٩٨٥ .

٢١ــ جمال الدين العطيفى ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٤ .

٢٢ ــ توفيق الشناوى ، فقه الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب العربى ، ١٩٥٤ .

٢٣ ــ سليمان عبد المنعم ، حالة الدعوى من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٢ .

٢٤ ــ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .

٢٥ ــ أحمد مليجى التعليق على قانون المرافعات ، نادى القضاة ، ٢٠٠٢ .

٢٦ ــ عز الدين الديناصورى أ / حامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات ، نادى القضاة ، ١٩٩٢ .

٢٧ ــ إدوارد غالى الذهبى ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، مكتبة غريب ١٩٩٠ .

٢٨ ــ عبد الحميد الشواربى ، التعليق الموضوعى على أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ٢٠٠٣ .

قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

- Angevin (H), La pratique de la chamber d' accusations , ed litec , 1994
- Azibert (G.), code de procedure penal , litec. 15 ed, 2003 .
- Conte (P.), chambon (P.), proceadure penal . Dalloz , paris 3ed , 2001
- Esper (C-B), La separation des function de Justice repressive travaux et recherches de sciences socials de Paris , presse universitaires , de France , Paris , 1973 .
- Merle (R.) et Vitu (A.),
  - Traite de droit criminal , ed cujas , 1978 .
  - Traite de droit criminal , procedure penal , 4ed cujas , 1989 .
- GONNARD (G.), Jugement des infraction commis a l audience des cours et tribunaux, art. 675 a 678, juris. Classieur, 1997. MICOU (E.), La repression des delits d' audence au regard de la convention Europeane de droit de l homme apres la loi n 93- 2, du 4 janvi, 1993, portant reforme de la procedure penal, D., 1997.
- Angevin (H): Cour d, assises. Art. 317 à 322. Juris classeur 1995. No. 26.
- Angevin (H): la pratique de la cour d,assises, 2ed. Litec, paris, 1999.
- Hamelin (J) et André: les regles de la profession d, avocat, Dalloz, 7ed. 1992 .
- Maron (A): tribunal correctionnel, publicite et police des audiences, Art, 400 à 405 Juris – classeur. 2000 .
- VINCENT (J.), GUINCHARD (S.), Procédure civil, D., 24 ed., 1996.

الفهرس

يطلب من المكتبات الآتية :

دار النهضة العربية — القاهرة
منشأة المعارف — الإسكندرية
دار الفكر الجامعي — الإسكندرية
دار الجامعة الجديدة — الإسكندرية
مكتبة شادي — القاهرة
دار الفكر والقانون — المنصورة

٢

رقم الإيداع بدار الكتب
١٣٨٢٤ / ٢٠٠٧

ترقيم دولى I.S.B.N
977-374-315-2

دار الإسلام للطباعة والنشر
٢٢٦٦٢٢٠ / ٠٥٠
٠١٢٢٦١٤٣٦٣